جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون
بالقاهرة

مجلة الشريعة والقانون

مجلة علمية نصف سنوية محكمة

تعنى بالدراسات الشرعية والقانونية والقضائية

تصدرها

كلية الشريعة والقانون بالقاهرة

جامعة الأزهر

العدد الأربعون

أكتوبر ٢٠٢٢م

توجه جميع المراسلات باسم الأستاذ الدكتور: رئيس تحرير مجلة الشريعة والقانون

جمهورية مصر العربية - كلية الشريعة والقانون - القاهرة -الدراسة - شارع جوهر القائد

ت: ٢٥١٠٧٦٨٧

فاكس: ٢٥١٠٧٧٣٨

http://fshariaandlaw.edu.eg

جميع الآراء الواردة في هذه المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها، ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة وليست مسئولة عنها

رقم الإيـــداع

١٨٠٥٣ / ٢٠٢٢

الترقيم الدولي للطباعة

ISSN: 2812–4774

الترقيم الدولي الإلكتروني:

ISSN: 2812–5282

التَّزييفُ الرَّقَمِيُّ

وأثرُهُ على حُجِّيَّةِ الأدلَّةِ الرَّقميَّةِ في الدَّعاوَى الجنائيةِ

دراسةٌ فقهيةٌ مقارنةٌ

إعداد

د. مصطفى صلاح عبد الحميد محمد

مدرس الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة

التَّزييفُ الرَّقَمِيُّ وأثرُهُ على حُجِّيَّةِ الأدلَّةِ الرَّقميَّةِ في الدَّعاوَى الجنائيةِ دراسةٌ فقهيةٌ مقارنةٌ

مصطفى صلاح عبد الحميد محمد
قسم الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، جامعة الأزهر، مصر.
البريد الإلكتروني:mostafa.salah86@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

انعقد البحث لدراسة ظاهرة التزييف الرقمي، وأثرها على حجية الأدلة الرقيمة، فابتدأ البحثُ بالتعريفِ بالأدلة الرقمية، وإبرازِ خصائصها التي تميُّزها عن غيرِها من الأدلةِ، ثم تطرَّق البحثُ لبيان حجية الأدلة الرقمية، ثم عرَّج البحثُ على التزييفِ الرقميِ، مفهومه، وتطوره، وفي هذا السياق تعرَّضَ البحثُ لبيانِ حكمِ استخدامِ برامجِ تحريكِ صور الموتى الثابتة، ثم قام البحث بدراسة تقنية التزييف العميق، وبيَّنَ مفهومَها، ونشأتَها، وأضرارَها، وحكمَ استخدامِ هذه التقنية في الفقه الإسلامي، وأثرها على الاحتجاج بالأدلة الرقمية في الدعاوى الجنائية. وانتهى البحث إلى مجموعة من النتائج منها: الـتأكيد على أن التكنولوجيا الحديثة حققت مصالحَ جمَّـةً عادت بالنفع والتيسير والخير على الإنسانية، لكنها في الوقت ذاته أثرت سلبًا على الواقع بشتى مجالاتِه، وأن الأدلةُ الرقميَّـةُ لها طبيعتُها الخاصة التي تميُّـزُها عن غيرِها من الأدلَّةِ، ومن ثمَّ فإنها غير قابلةٍ للتصنيف ضمن الأدلة التقليدية، وأن التكييـفُ الفقهيُّ المناسبُ للأدلةِ الرقميةِ أنها من قبيل القرائنِ التي يُستأنس بها القاضي لإثباتِ الدَّعاوَى أو نفيِها، وعند التدقيق والنظر في كلام الفقهاء، يتضح أنهم يقولون بحجية القرائن، وأنَّ من صرَّح منهم بعدم اعتبارها قد ورد عنه ما يُفيدُ عملَه بالقرائن واحتجاجَه بها. ويوصي الباحث: بضرورة الإمساكُ عن إصدارِ الأحكام المتسرعة على ما ينشر من مقاطع مصورة، بل ينبغي الانتظارُ لحينِ التحقُّق منها؛ خشية التقوُّل على الناس بغير علمٍ، وفرارًا من توجيه الاتهامات لأحدٍ دون إثباتٍ، لا سيما في هذا العصر المخيف الذي غَيَّرت التقنياتُ المستحدثةُ فيه الحقائقَ وشوهتها بإتقانٍ وجودةٍ يصعُبُ معهما التفريقُ بين الأصليِّ والزائف. كما يؤكد على أنه ينبغي على مستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي (ذكورًا وإناثًا) التنبُّه إلى أنَّ المبالغة في نشر الصورِ -التي تتضح فيها تضاريسُ الوجهِ وملامحُه بدقة- على صفحات التواصل، يعدُّ مادةً سهلةً لمجرمي التزييف الرقمي، حيث يجدون فيها بغيتهم لصناعة محتوًى زائفٍ، ومن ثمَّ تبدأ الأزمة.

الكلمات المفتاحية: رقمية، رقمنة، تزييف، عميق، تحول رقمي.

Digital counterfeiting and its impact on the authority of digital evidence in criminal proceedings is a comparative doctrinal study

Mostafa Salah Abdel-Hamid Mohamed
Department of Comparative Jurisprudence, Faculty of Sharia and Law, Cairo, Al-Azhar University, Egypt.
Email: mostafa.salah86@azhar.edu.eg

Abstract:

The research started by introducing digital evidence and highlighting its features that distinguish it from other evidence. The research then went on to explain the authenticity of digital evidence, then looked at digital falsification, its concept, and its evolution. In this context, the research was presented to show the rule of using stationary photo animation software. The research then studied the deep counterfeiting technique, between its concept, origination, and harms, and the rule of using this technology in Islamic jurisprudence, and its impact on the invocation of digital evidence in criminal proceedings. The research concluded with a number of results, including: the assertion that modern technology has achieved great interests that have benefited, facilitated and benefited humanity, but at the same time has negatively affected reality in all its areas; that digital evidence has its own nature that distinguishes it from other evidence; and that it is therefore not capable of being classified as conventional evidence; and that the appropriate jurisprudential adaptation of digital evidence is evidence that the judge uses to prove or dismiss claims. When examining and considering the statements of the jurists, it is clear that they claim the authority of the evidence, and that those who have stated that they do not consider the evidence to be useful and invoke it. The researcher recommends that speedy judgements should not be made on video releases, but should wait until they are verified; Fearing to speak unknowingly of people and to flee from making accusations without proof, especially in this frightening era where the new technologies have changed the facts and distorted them with proficiency and quality, making it difficult to distinguish between original and false. He also emphasizes that social media users (male and female) should be aware that the excessive posting of images - with their facial features and features accurately marked - on social media pages is an easy material for digital counterfeiting criminals where they can create fake content and thus initiate a crisis.

Keywords: numeric, digitizing, counterfeiting, deep, digital transformation.

مُقَدِّمَة

الحمدُ لله رب العالمين، وصلَّى الله وسلَّم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

وبعد:

فلا شكَّ أنَّ (العقلَ البشريَّ أبدع حلولًا كثيرةً لمشكلاتِ النَّاس، وساهم في توفيرِ الراحةِ لهم وتخليصهم من كثيرٍ من ألوانِ العناء، وهذا موضع تقدير منا جميعًا؛ ولكن علينا أن نقول: إنَّ إبداعاتِ العقلِ أَوْجَدَتْ مشكلاتٍ كثيرةً)[١].

نعم، فالثورة التكنولوجية في عصرِنا الحالي نورٌ ونارٌ، فهي وإن أحدثت ثورةً وطفرةً عظمى كان لها أثرٌ بالغ النفعِ في سائر مناحي الحياةِ جملةً وتفصيلًا، لكنها أحدثت في الوقت ذاته عيوبًا وآثارًا سلبيةً أحدثت خللًا واضحًا على كثيرٍ من الأصعدةِ والمجالاتِ، لا سيَّما المجال الجنائي.

لقد أصبح دورُ الشبكاتِ المعلوماتيةِ واضحًا في كثيرٍ من الجرائمِ الخطيرةِ، مثل: التعامل بالصور الإباحية للأطفال، وإغواء الصغار، والمطاردة، والمضايقات، والتزوير، والتجسس، والسرقة، والتخريب، والاعتداء على الحريات الخاصة، وتشويه السمعة[٢].

وكان أحدُ تلك الآثار السلبية: أنَّ المجرمين تفنَّنوا في الطرق المستخدمة في اقتراف جرائمهم، وجعلوا التكنولوجيا الحديثة هي إحدى أدواتها، وبالتالي أصبحت وسائل الإثبات القديمة كالشهادة والإقرار لا تفي بالغرض، ولا تكفي لإثباتها.

فدعت الحاجةُ إلى استخدام وسيلةٍ علميةٍ حديثةٍ يمكن من خلالها إثباتُ تلك

---

(١) عبد الكريم بكار، خطوة نحو التفكير القويم(ص٢٣) دار الإعلام، الأردن، الطبعة الخامسة، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.

(٢) ينظر: محمد الأمين البشري، الأدلة الجنائية الرقمية مفهومها ودورها في الإثبات، بحث منشور بالمجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، (المجلد١٧- العدد٣٣- ص١١٧-١١٨) تاريخ النشر: أبريل، ٢٠٠٢م.

الجرائم، وهي الأدلة الرقمية، وهي من الأدلة العلمية التي تعززها تقنيات العصر الحديث[١].

منهج البحث:

اتبعت ثَـمَّ منهجًا مركبًا من المنهجين الوصفي والتحليلي، يقوم على الاستقراء والمقارنة:

أولًا: الاستقراء: ومن خلاله تقصَّيتُ مذاهب الفقهاء من خلال كتب التراث الفقهي المعتمدة، بغرض الوقوف على المسائل الفقهية التي تعرَّض لها البحث، والتعرف على أقوال فقهاء الإسلام وأدلتهم فيها، وكذلك تقصِّي كلام الخبراء الفنيين فيما يعرِض في البحث من مسائل يتوقف بيانها على رأيِهم.

ثانيًا: المقارنة، أو الموازنة الفقهية: ومن خلال هذا المنهج أقوم بعقد المقارنة بين أقوال الفقهاء الواردة في القضية المراد بحثها، والموازنة بين أدلتهم، للوصول في نهاية المسألة إلى القول الراجح، مع ذكر سبب الترجيح.

بالإضافة لاتباع ما تقتضيه طبيعة البحوث العلمية المتعلقة بالدراسات الفقهية من مناهج وخطوات ومتطلبات وأساليب بحثية.

خطة البحث:

سوف أتناول دراسة موضوع البحث من خلال تمهيدٍ، وثلاثةِ مباحثَ رئيسيةٍ، وخاتمةٍ.

- **عنوان التمهيـد:** التحوُّل الرقميُّ ضرورةٌ يُحتِّمُهَا الواقعُ.
- **المبحث الأول:** الأدلةُ الرَّقميَّـةُ، وخصائِصُها.
- **المبحث الثاني:** حُجِّيَّـةُ الأدلةِ الرقميَّـةِ في الدعاوَى الجنائيَّـةِ.

---

(١) بتصرف من: علي محمود إبراهيم أحمد، الأدلة الرقمية وحجيتها في إثبات الجرائم الالكترونية دراسة فقهية مقارنة (ص١١٢٧)، بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط، العدد الثاني والثلاثون، الإصدار الثاني، يوليو٢٠٢٠م، الجزء الثاني.

- **المبحث الثالث:** التزييفُ الرقميُّ وأثرُهُ على حُجِّيَّـةِ الأدلةِ الرقميَّةِ.
- **الخاتمـة:** وبها نتائج البحث، وتوصياته.

فالله الكريمَ أسألُ أن يتقبَّل هذا العمل لديه، وأن ينفع به، وأن يحفظَ ويرعَى كليتَـنا وأزهـرَنا بحفظِه ورعايته؛ فهو حسبنا ونعم الوكيل، والحمد لله رب العالمين.

تمهيد

التحوُّلُ الرقميُّ ضرورةٌ يُحتِّمُهَا الواقعُ

حينما نتحدث عن التحوُّلِ الرقميِّ (digital transformation)، فإن كثيرًا من الباحثين يفسره بالتحوُّلِ من العملِ الورقيِّ إلى التعاملِ الرقميِّ، بيد أنَّ هذا في الحقيقة مفهومُ "الرقمنة" (Digitization)[(١)]؛ إذ الرقمنة تعني: (تحويلَ البياناتِ النظريةِ المسجلةِ في أوراقٍ ودفاترَ إلى بياناتٍ إليكترونية، أي رقمية، بحيث يسهُل فيما بعدُ تحليلُها ومعالجتُها والاستفادةُ منها، أو تسخيرُها لخدمة البشرية في أيِّ مجالٍ من مجالاتِ المعرفةِ)[(٢)].

أما التحوُّلُ الرقميُّ فيُقصد به: الاستفادة من ثورة المعلومات والاتصالات؛ لتقديم الخدمات والمنتجات بشكل ابتكاري يولد تجربة مميزة على جميع الأصعدة، وهو التغيير المرتبط بتطبيق تكنولوجيا الرقمية في جميع الجوانب، من أجل تبسيط إجراءات العمل، وتسهيل الخدمات وتشغيلها، واختصار الخطوات والتكلفة والوقت، بحيث يصبح لدينا نموذج جديد للخدمة أو الأعمال.

وقد واجَه العالَمُ في السنوات الأخيرة تحدِّيًا كبيرًا في مجالِ تكنولوجيا المعلومات، وبالتالي في مجال صناعةِ المعلومات، الأمرُ الذي أثَّر على هذا العصرِ، حتى سُمِّيَ بعصرِ المعلومات، حيث أصبحت المعلومات هي الأدلةُ التي نقيس بها قوةَ الشعوب، فمن يملك المعلومة هو الأقوى في هذا العصر، كما تُعدُّ المعلومةُ من أهمِّ ممتلكات الإنسان التي اهتم بها على مرِّ العُصور، فجَمَعَهَا ودوَّنها، وسجَّلَها على وسائط متدرجة التطور، بدأت بجدران المعابد والمقابر، ثم انتقلت إلى ورق البردي،

---

(١) ينظر: م. نادر هاني، مدير إدارة المشروعات بشركة نتورك إنترناشونال خبير التكنولوجيا المالية والتحول الرقمي، مفهوم التحول الرقمي، الاثنين ٢٠٢٠/١١/١٦م، منشور على بوابة اتحاد بنوك مصر، على الرابط التالي: http://www.febgate.com/34330 تمت الزيارة يوم السبت ١٢ مارس ٢٠٢٢م، الساعة: ١١:٥٠ص.

(٢) رزق سعد علي، انعكاسات التحول الرقمي على السياسة الجنائية المعاصرة، بحث منشور بمجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، على الرابط التالي:
https://jdl.journals.ekb.eg/article_209753_60ffbcf8ea51fc9ee4892dff2fff9081.pdf
تمت الزيارة يوم السبت ١٢ مارس ٢٠٢٢م، الساعة: ١٢:٢٠م.

وانتهت باختراع الورق الذي تعددت أشكاله، حتى وصل بها المطاف إلى الحاسب الآلي والأقراص الإلكترونية الممغنطة[١].

وعصرُ المعلوماتِ لا يهتمُّ فقط بالمعلوماتِ، وإنما بالأدوات التي تعالج هذه المعلومات، مثل الأجهزة التقنية والحاسبات والبرامج التي تخدمها، والبيئة التي تستخدم هذه المعلومات، والأفراد الذين يقومون بإعداد المعلومات وتفعيلها. وهذا بالتالي أدى إلى ازدياد حجم المعلومات، ما أثار الاهتمام الأكبر في عملية تبادلها ونقلها من مكانٍ إلى آخر، إما داخل المنظومة الواحدة، أو بين المنظمات في الدولة الواحدة، أو بين الدول، وكان هذا سببًا رئيسيًا في ظهور ثورة الاتصالات، وأصبح يتطور ويتقدم حتى التقى بعلم الحاسب، وظهرت الاتصالات الرقمية، وثم ظهور شبكات المعلومات، وأصبحت كابلاتها وخطوطها تنقل كميات هائلة من المعلومات حول العالم، ومع ازدياد تطورها انطلقت الأقمار الصناعية بحيث أصبحت تحيط بالكرة الأرضية دون الحاجة إلى مرورها في الكابلات أو بين أطباق المايكروويف. وبعدها جاءت هدية القرن العشرين (شبكة الانترنت) تنشر المعلومات على اختلاف أنواعها وحجمها وأهدافها حول العالم، وبالتالي تحول العالم من عالم كبير إلى قرية زجاجية، حيث أصبح الفردُ يحصل على ما يشاءُ من معلوماتٍ، ومن أيِّ مكانٍ، وفي أيِّ وقتٍ على المستوى الشخصيِّ، كما أنها ساعدت في زيادةِ كفاءة المنظمات، وعززت موقفَها التنافسيَّ في السوق، وذلك على مستوى المنظمات والدول، إلا أنها في ذات الوقت تعتبر سلاحًا ذا حدَّين، زادت من مخاطر أمنية المعلومات[٢].

وبناءً على ما سبق، فقد أصبح الاستعدادُ للتحولِ الرقميِّ أمرًا في غاية

(١) جواحي عبد الستار، جرائم الحاسوب، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، (التمهيد، ص:ب) مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم الإسلامية - تخصص: شريعة وقانون، جامعة الشهيد حمه لخضر- الوادي- كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الإنسانية، شعبة العلوم الإسلامية، السنة الجامعية: ١٤٣٥ -١٤٣٦هـ / ٢٠١٤ - ٢٠١٥م؛ وبهاء الدين حمود حسن حمودة، سياسة أمن المعلومات في شبكة المكتبات بجامعة النيلين- دراسة حالة (ص٥٥) بحث منشور بالمجلة العربية الدولية للمعلوماتية، العدد الخامس، المجلد الثالث، ٢٠١٤م.

(٢) ينظر: بهاء الدين حمود حسن حمودة، سياسة أمن المعلومات في شبكة المكتبات بجامعة النيلين- دراسة حالة (ص٥٥) مرجع سابق.

الأهمية، فهي ليست فرصةً للتطوُّرِ فقط، إنما هي معركةُ المنافسةِ والبقاءِ[١]، لا سيَّما وقد تجاوز مستخدمو الإنترنت أكثر من ٤٬٦ مليار نسمة، يمثلون أكثر من ٥٩٬٦ % من سكان العالم في مايو عام ٢٠٢٠م، الأمر الذي أدى بدوره إلى الانتشار الواسع للتقنيات الرقمية المعتمدة على الشبكة الدولية وتطبيقاتها، والقائمة على جمع وتخزين وتحليل وتبادل البيانات والمعلومات والمعارف في كافة مجالات الحياة[٢].

(١) ينظر: نادر هاني، مفهوم التحول الرقمي، مرجع سابق.

(٢) المؤتمر الدولي لمعهد التخطيط القومي: الاقتصاد الرقمي والتنمية المستدامة، الورقة المفاهيمية (ص١) القاهرة، ٣-٤ أبريل ٢٠٢١م.

المبحث الأول

الأدلة الرقمية، وخصائصها

توطئة:

إقامةُ العدلِ بين الناسِ مقصدٌ شرعيٌّ، والقضاءُ أبرز وسائلِ تحقيقه في المجتمع، والأدلة هي وسيلة إثبات الدعاوى، فالدعوى التي لا ترتكن إلى دليل لا قيمة لها، ولا تتجاوز مرحلة الادعاء، فالدليل بالنسبة للحق العام أو الخاص بمثابة الروح للجسد، به تثبت الحقوق وتُفصلُ النزاعات بين الأفراد والجماعات، وبه يتحقق العدلُ ويستتب الأمن، وتعم الطمأنينةُ. وبدون الأدلة تصبح إجراءات العدالة الجنائية ضربًا من ضروب التخمين والدَّجل الذي كان سائدًا في العصورِ القديمةِ[(١)].

ومع انتشار استخدامات الحاسوب والانفجار المعلوماتي، ظهر نوعٌ جديدٌ من الأدلة، أطلق عليه: (الأدلة الرقمية).

وتأتي الأدلة الرقمية كنتيجةٍ طبيعية لتزايد استخدام تقنية المعلومات الرقمية في الحياة العامة بعد أن أصبحت أجهزة الحاسوب وشبكات الاتصال الرقمية تشكل مستودعًا هامًّا للمعلومات والبيانات التي من شأنها أن تدعمَ جهود تقصِّي الحقائق وكشف الجرائم وتحقيق العدالة الجنائية[(٢)].

فما المقصود بالأدلةِ الرقميـةِ؟ وما أبرزُ خصائصهـا؟ هذا ما عُقِـد له المبحث التالي...

والكلام في هذا المبحث منقسمٌ إلى مطلبين:

- **المطلب الأول:** التعريف بالأدلة الرقمية.
- **المطلب الثاني:** خصائص الأدلة الرقمية.

---

(١) ينظر: محمد الأمين البشري، الأدلة الجنائية الرقمية مفهومها ودورها في الإثبات، بحث منشور بالمجلة العربية للدراسات الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، (المجلد١٧- العدد٣٣- ص٩١) تاريخ النشر: أبريل، ٢٠٠٢م.

(٢) المرجع السابق(ص٩٣-٩٤).

المطلب الأول

التعريف بالأدلة الرقمية

مصطلح (الأدلة الرقمية) مركب من لفظين: (الأدلة)، و(الرقمية)، ولابد من بيان هذين اللفظين على جهة الإفراد، ليتبين بعدُ مفهومُ المصطلحِ مركَّبًا.

أولًا: تعريف الدليل:

الدَليلُ في لغة العرب: الأمارة، أو المُرشد الذي يُسْتَدَلُّ به[(١)].

والدليل في اصطلاح علماء الأصول: كلُّ أَمرٍ صَحَّ أَن يُتَوَصَّل بِصَحِيح النّظر فِيهِ إِلَى علم مَا لَا يُعلم في مستقرِّ العادةِ اضطرارًا. أو هو: المعلومُ الَّذِي يُمْكِنُ التوصُّلُ بصحيحِ النَّظَرِ فيه إِلَى مطلوب خَبَرِيٍّ[(٢)].

وفرَّق الإمام الرازيُّ بين الدليل والأمارة، فقال: (وأما الدليل فهو الذي يمكن أن يُتوصَّل بصحيحِ النظرِ فيه إلى العلمِ، وأما الأمارةُ فهي التي يمكن أن يتوصل بصحيح النظر فيها إلى الظن)[(٣)].

والدليل في الاصطلاح القانوني: الحجة والبرهان، وما يستدلُّ به على صحة الواقعة.

ويعرِّفُ بعضُ فقهاء القانون الدليلَ بأنه: الوسيلة التي يستعين بها القاضي

---

(١) الصحاح للجوهري (١٦٩٨/٤) مادة: دلل، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، نشر: دار العلم للملايين- بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م؛ ومجمل اللغة لابن فارس (ص٣١٩) دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م؛ والتعريفات، للجرجاني (ص١٠٤) نشر: دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

(٢) التلخيص في أصول الفقه، لإمام الحرمين (١١٥/١) نشر: دار البشائر الإسلامية- بيروت؛ والتحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه، للأبياري (٢٦٧/١) نشر: دار الضياء- الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م؛ و شرح المعالم في أصول الفقه، لابن التلمساني(٣٥٨/٢) نشر: عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

(٣) المحصول، للرازي (٨٨/١) دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، نشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

للوصول إلى الحقيقة التي ينشدها. والمقصود بالحقيقة في هذا السياق هو كل ما يتعلق بالوقائع المعروضة على القاضي لإعمال حكم القانون عليها[١].

ثانيًا: معنى "الرقمية":

الرقمية نسبة إلى الرَّقْم، وهو: النَّقط وتعجيم الكتاب، وكتاب مَرْقُومٌ: بُيِّنَت حروفُه بعلاماتِها من التنقيط[٢].

والأدلةُ الرقميةُ إحدى وسائل الإثبات العلمية الحديثة التي نشأت نتيجة للتطور الهائل في عالمِ التقنياتِ ونظم المعلومات[٣].

وتعرف الأدلةُ الرقميَّـةُ بأنها: بياناتٌ رقميةٌ لها قوةٌ ثبوتيةٌ، توجَد في الأجهزةِ الرقميَّةِ، وملحقاتِها، وشبكاتِ الاتِّصالِ، يتمُّ الحصولُ عليها وفق إجراءاتٍ قانونية، وتجميعها وتحليلها بواسطة تقنيات وخبرات فنية متطورة، يمكن الاعتماد عليها في إثبات المدَّعَى به أو نفيه.

شرح التعريف: "بيانات رقمية": جنس في التعريف، يشمل جميع أشكال الأدلة الرقمية، سواء أكانت صورًا، أم مستندات، أم فيديوهات، أم تسجيلات.

وأُطلِقَ على الأدلةِ الرقمية هذا الوصف؛ لأن البيانات داخل الوسط الافتراضي سواء أكانت صورًا، أم بيانات، أم تسجيلات، تتحول إلى صيغة رقمية على هيئة رقمين (صفر-١) ويتم تحويل هذه الأرقام عند عرضها لتكون في شكل مستند أو صورة أو فيديو أو تسجيل[٤].

---

(١) ينظر: محمد الأمين البشري، الأدلة الجنائية الرقمية مفهومها ودورها في الإثبات، (ص١٠٥) مرجع سابق.

(٢) كتاب العين، للخليل بن أحمد الفراهيدي (١٥٩/٥) تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، نشر: دار ومكتبة الهلال، د. ط. د.ت؛ وغريب الحديث، لإبراهيم بن إسحاق الحربي (٣٨٥/٢) تحقيق: د. سليمان إبراهيم محمد العايد، نشر: جامعة أم القرى - مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ؛ وتهذيب اللغة، لأبي منصور الهروي (١٢٢/٩) تحقيق: محمد عوض مرعب، نشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

(٣) ينظر: علي محمود، الأدلة الرقمية وحجيتها في إثبات الجرائم الالكترونية (ص١١٨٢-١١٨٣) مرجع سابق.

(٤) المرجع السابق (ص١٠٨٢)

فالحواسيبُ الرقميةُ تقوم باستقبالِ البيانات من المستخدم بشكلٍ متقطع، وتحويلِها إلى أرقامٍ، حسب نظامٍ عدديٍّ معيَّنٍ، ثم معالجة هذه البيانات، حيث تقوم وحدة الذاكرة الرئيسية في الحاسب الرقمي بتخزين البرامج والبيانات الداخلة ونتائج المعالجة، ويختلف طول الكلمة من حاسب إلى آخر، والرقمي يعني أن البيانات تخزن في ذاكرة الحاسب الآلي الرقمي في شكل أرقام وإذا طُلِبَت تخرج على شاشة الحاسب أو الطابعة في الشكل المقروء حسب اللغة التي خزنت بها، وليس كما هي مسجلة في ذاكرته[(١)].

"لها قوة ثبوتية": قيدٌ في التعريف، قصر الأدلةَ الرقميَّةَ على البيانات التي لها قوة الإثبات، فليست جميع البيانات الرقمية تعدُّ أدلةَ إثباتٍ يمكن الاعتماد عليها.

"توجد في الأجهزة الرقمية، وملحقاتها، وشبكات الاتصال": هذه الجملة اشتملت على جميع مصادر الأدلة الرقمية، فهي تشمل جميع الأجهزة الرقمية، كالكمبيوتر المكتبي، والكمبيوتر المحمول، والكمبيوتر اللوحي، والتليفون المحمول، والساعة الذكية، والكاميرات الرقمية، وتشمل أيضًا ملحقات تلك الأجهزة، كالوسائل التقنية الحديثة المستخدمة في تخزين ونقل البيانات من وإلى الأجهزة الرقمية، كقرص الخرطوش، أو الكارتريدج، والفلاش ميموري، والكارت ميموري، وغيرها، وتشمل كاميرات التصوير الفوتوغرافي، والفيديو، كما تشمل أيضًا جميع مواقع التواصل الاجتماعي التي تقوم على استخدام الانترنت، ويستخدمها روادها في إجراء المحادثات ومشاركة الصور والفيديوهات، ونشر الأخبار والتعليقات، كفيس بوك، وتويتر، وواتس آب، وتليجرام، وغيرها.

"يتم الحصول عليها وفق إجراءات قانونية" أن الأدلة الرقمية لا تعد أدلة إثبات إلا إذا تمَّ الحصول عليها وفق الإجراءات القانونية المعتمدة في الدولة التي وقعت بها الجريمة.

"وتجميعها وتحليلها بواسطة تقنيات وخبرات فنية متطورة": هذه الجملة تفيدُ

(١) جواحي عبد الستار، جرائم الحاسوب، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون الجزائري، (ص٤٧) مرجع سابق.

أنَّ الأدلةَ الرقميَّةَ التي تُقدَّم للقضاءِ كوسيلة إثبات لا يُعتَمَدُ عليها إلا إذا تمَّ الحصول عليها من خلال الخبراء الفنيين في هذا المجال، وذلك حتى يضمن القاضي صحتَها وعدمَ تحريفِها أو العبثِ بها.

"يمكن الاعتماد عليها في إثبات المدَّعى به أو نفيه": أن الأدلة الرقمية إذا تمَّ الحصول عليها وفق إجراءات قانونية، وبواسطة خبراء فنيين، فإنها تعدُّ وسيلة من وسائل الإثبات، ويمكن للقاضي الاعتماد عليها في حكمه[1].

(١) ينظر في ذكر التعريف وشرحه: علي محمود، الأدلة الرقمية وحجيتها في إثبات الجرائم الالكترونية دراسة فقهية مقارنة (ص١٠٨٤-١٠٨٥) مرجع سابق.

المطلبُ الثاني

خصائص الأدلة الرقمية

تعتبر الأدلة الرقمية نوعًا مميزًا من وسائل الإثبات، لها من الخصائص العلمية والمواصفات القانونية ما يميِّزها عن غيرها من الأدلةِ، ومن أبرز هذه الخصائص[(١)]:

١- الأدلة الرقمية أدلة علمية تقنية، فهي تتكون من بيانات ومعلومات ذات هيئة إليكترونية غير ملموسة، لا تدرك بالحواس الطبيعية للإنسان، بل يتطلب إدراكها الاستعانة بأجهزة ومعدات إليكترونية، وبرامج، ونظم خاصة، وخبراء فنيين في مجال التقنية الرقمية، وهذا يعني أنه لا يمكن الحصول على هذه الأدلة أو الاطلاع على فحواها إلا من خلال الأساليب العلمية والخبراء المتخصصين في الدليل الرقمي والعالم الافتراضي، فالتقنية لا تنتج سكينًا أو اعترافًا مكتوبًا، أو بصمة أصبع، يمكن أن يستدل بها على الجاني، وإنما تنتج نبضات مغناطيسية أو كهربائية، تشكل معلومات يمكن أن تكون أدلة قوية تكشف ملابسات الجريمة إذا تمَّ التعامل معها بأساليب علمية وخبرات تقنية.

٢- الأدلة الرقمية يصعب التخلص منها، حيث إنها يمكن استرجاعها بعد محوها، وإصلاحها بعد تلفها، وإظهارها بعد إخفائها، فهناك العديد من برامج الحاسب الآلي وظيفتها استعادة البيانات التي تم حذفها، كما يعد نشاط الجاني لمحو الدليل الرقمي دليلًا -أيضًا-، فنسخة من هذا الفعل-أي محاولته إخفاء الدليل- يتم تسجيلها في الكمبيوتر، ويمكن استخدامها كدليل إدانة ضده. كما أنه يمكن استخراج نسخة طبق الأصل من هذه الأدلة، ولها نفس القيمة العلمية، والحجية الثبوتية، وهذا يشكل ضمانة شديدة الفاعلية ضد الفقد والتلف والتغيير، وهو غير متوافر في الأدلة التقليدية؛ لأنا لا يمكن نسخها، وفي نفس الوقت يمكن

(١) محمد الأمين البشري، الأدلة الجنائية الرقمية مفهومها ودورها في الإثبات، (ص١١١)؛ وإلهام شهرزاد روابح، الدليل الرقمي بين مشروعية الإثبات وانتهاك الخصوصية المعلوماتية (ص١٨٩ وما بعدها)؛ وعلي محمود، الأدلة الرقمية وحجيتها في إثبات الجرائم الالكترونية دراسة فقهية مقارنة (ص١٠٨٦ وما بعدها) مراجع سابقة.

التخلص منها بسهولة، كالتخلص من المستندات والتسجيلات التي تدل على ارتكاب شخص لجريمة معينة، وذلك بتمزيقها أو حرقها والتخلص من بصمات الأصابع بمسحها.

٣- الأدلة الرقمية ذات طبيعة ديناميكية متعددة الحدود، وفائقة السرعة، تنتقل من مكانٍ لآخر عبر شبكات الاتصال.

٤- الأدلة الرقمية يمكن من خلالها رصد المعلومات المطلوبة عن الجاني وتحليلها، فيمكنها تسجيل تحركات الفرد، وعاداته، وسلوكياته، وبعض الأمور الشخصية عنه، لذا فإن البحث الجنائي قد يجد غايته فيها أكثر من الأدلة المادية.

٥- الأدلة الرقمية متنوعة ومتطورة، فالدليل الرقمي يشمل كافة أشكال وأنواع البيانات الرقمية كالنصوص، والصور، والتسجيلات، والفيديوهات الرقمية التي يمكن تداولها رقميًّا عبر أجهزة الحاسب الآلي شبكات التواصل الاجتماعي، كفيس بوك، وتويتر، وواتس آب، وغيرها، وشبكات الاتصال السلكية واللاسلكية، والتي يمكن أن تكون دليل براءة أو إدانة لمتهم في جريمة ما، وتتصل بالضحية على النحو الذي يحقق هذه الرابطة بينها وبين الجاني.

فهذه الفروقات بين الدليلين المادي والرقمي تؤكد تميز هذا الأخير بطبيعةٍ خاصَّةٍ تجعله غير قابل للتصنيف ضمن الأدلة التقليدية.

المبحث الثاني

حجيةُ الأدلَّةِ الرقميةِ في الدعاوَى الجنائيَّـةِ

سبقت الإشارة إلى أن التطور التقني أثَّر على تطور الجريمة وأساليبها في الواقع المعاصر، حتى أصبحت وسائلُ الإثباتِ القديمةُ كالشهادة والإقرار لا تفي بالغرض، ولا تكفي لإثباتها.

إلا أنَّ المعلوماتِ الرقميةَ المخزنةَ على الأجهزة الإلكترونية بما في ذلك أجهزة الحاسوب والهواتف المحمولة، هي معلومات متقلِّبة، ويسهل تغييرها أو العبث بها[(١)].

وهذا التنازع والتردُّد يُثيرُ تساؤلًا عن مدى الاحتجاج بالأدلة الرقمية (مثل: الصور، والفيديوهات، والتسجيلات، والرسائل الرقمية...إلخ)، هل تعدُّ حُجَجًا صالحةً لإثباتِ الدعاوَى الجنائيةِ أو نفيِها؟ وهل يجب على القاضي أن يُعيرَها نظرَه واعتبارَه وعنايتَـه، ويعتمد عليها في تغيير مسار الدعوى؟ أو لا؟

وللإجابةِ عن هذا السؤال نقسم الكلام في هذا المبحث إلى مطلبَين:

- **المطلب الأول:** تكييف الأدلة الرقمية.
- **المطلب الثاني:** حكم العمل بالقرائن في الدعاوى الجنائية.

(١) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، دراسة شاملة عن الجريمة السيبرانية (ص٢٣٠) مسودة-شباط/ فبراير٢٠١٣م.

المطلب الأول

تكييف الأدلة الرقمية

من المعلوم أنَّ تحقيقَ العدلِ مقصدٌ شرعيٌّ، ومن ثمَّ يجب على من يرومُ إقامةَ العدل في المنازعات والقضايا أن يعتبرَ كلَّ ما من شأنه إثبات المدَّعَى أو نفيه، (فإنَّ الله سبحانه أرسل رُسُلَه، وأنزل كتُبَه، ليقوم الناس بالقسطِ، وهو العدل الذي قامت به الأرض والسموات، فإذا ظهرت أماراتُ العدلِ، وأسفَرَ وجهُهُ بأيِّ طريقٍ كان، فثَمَّ شرعُ الله ودينُه)[١].

ولا ريب أنَّ (وسائل الإثبات هي إحدى الطرق التي يتوصل بها القاضي إلى العدل بين الناس، وهذه الوسيلة ليست ثابتة، بل هي متغيرة ومتطورة بتطور الجرائم التي تثبتها، والأدلة الرقمية هي إحدى الوسائل العلمية الحديثة التي يمكن من خلالها إثبات الجرائم الالكترونية التي نشأت نتيجة للتطور الهائل في عالم التقنيات ونظم المعلومات، وإثبات هذه الجرائم بالأدلة الرقمية يعد من المسائل المستجدة التي لم يتعرَّضْ لها فقهاء السلف -رحمهم الله- وذلك لأنها لم تكن في زمانهم، وتكتنفها الكثير من التساؤلات والإشكاليات الفقهية، وبالتالي فالناس في زماننا في حاجة ماسَّةٍ لبيان حكمها)[٢].

ولابدَّ لنا قبل بيان حكمِ الاحتجاجِ بالأدلةِ الرقميَّةِ أن نتعرَّفَ على تكييفِ الأدلةِ الرقميَّةِ، لنقفَ على موطنِها من الأدلة، وإلى أيِّ نوعٍ من الأدلةِ تنتمي وتنحاز.

والناظرُ في طبيعةِ هذه الأدلةِ الرقميةِ المستحدَثة التي هي إحدى ثمرات التقنيات الرقمية الحديثة، يرى أنها تعدُّ من قبيل القرائن.

والقرينة: كل أمارةٍ ظاهرةٍ تصاحب شيئًا خفيًّا، فتدلُّ عليه[٣].

---

(١) الطرق الحكمية، لابن القيم (ص١٣) نشر: مكتبة دار البيان، د. ط. د. ت.

(٢) علي محمود، الأدلة الرقمية وحجيتها في إثبات الجرائم الالكترونية (ص١٠٧٦) مرجع سابق.

(٣) ينظر: مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام (ص٩٣٦) دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م؛ وعبد الله بن سليمان بن محمد العجلان، القضاء بالقرائن المعاصرة (١١٠/١) رسالة علمية بجامعة الإمام محمد بن سعود، الإسلامية، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

(وهذا التعريف ينطبق على الأدلة الرقمية؛ لأنه يمكن الاستدلال بها على الجرائم الإلكترونية التي تتميز بكونها خفية يصعب اكتشافها؛ لأنها ليست لها آثارًا مادية، ويمكن محو الأدلة المثبتة لها أو التلاعب بها. وبناءً على ذلك فالتكييف الفقهي للأدلة الرقمية بجميع أنواعها سواء أكانت صورًا، أم بياناتٍ، أم فيديوهات، أم تسجيلات، هو أنها تعدُّ من قبيل القرائن)[1].

والقرائنُ تشير إلى المطلوب على سبيل الترجيح لا اليقين، وربما تكوَّن اليقين من اجتماع عدة قرائن، والقرائن لها أثر في الاستئناس والترجيح لا يُنكر لدى أحدٍ من الأئمة.

(١) محمد الأمين البشري، الأدلة الجنائية الرقمية مفهومها ودورها في الإثبات (ص١٢٩-١٣٠)؛ وعلي محمود، الأدلة الرقمية وحجيتها في إثبات الجرائم الالكترونية (ص١١٢٧) مرجعان سابقان.

المطلب الثاني

حكم العمل بالقرائن في الدعاوَى الجنائية

بناءً على ما تقرَّر في المطلبِ السابقِ من أنَّ الأدلةَ الرقميَّةَ تُعدُّ من قبيلِ قرائنِ الإثباتِ، فيكون الحكمُ الفقهي للاحتجاجِ بالقرائنِ منطبقًا على الاحتجاج بالأدلةِ الرقميَّةِ.

والمتتبعُ لكلامِ الفقهاءِ في قضيةِ الحكمِ بالقرائنِ والاحتجاجِ بها، يمكنه أن يحصرَ أقوالَهم في ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: صرَّح أصحابُه باعتبار القرائن وسيلةً من وسائل الإثبات، ومنهم: ابنُ الغرسِ[١]، والطرابلسيُّ[٢]، وابنُ نجيم[٣]، وابنُ عابدين، من فقهاء الحنفية[٤]، وابنُ العربيِّ، .....

(١) نقل ذلك عنه ابن عابدين في حاشيته(٣٥٤/٥) نشر دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

(٢) قال في معين الحكام: (قال بعض العلماء: على الناظر أن يلحظ الأمارات والعلامات إذا تعارضت، فما ترجح منها قضى بجانب الترجيح، وهو قوة التهمة، ولا خلاف في الحكم بها، وقد جاء العمل بها في مسائل اتفق عليها الطوائف الأربع من الفقهاء.

الأولى: أن الفقهاء كلهم يقولون بجواز وطء الرجل المرأة إذا أهديت إليه ليلة الزفاف وإن لم يشهد عنده عدلان من الرجال أن هذه فلانة بنت فلان التي عقدت عليها، وإن لم يستنطق النساء أن هذه امرأته اعتمادا على القرينة الظاهرة المنزلة منزلة الشهادة....). وذكر مسائل وفروعًا كثيرة تدخل تحت هذا الباب. معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، لأبي الحسن الطرابلسي (ص١٦٦) نشر: دار الفكر، د. ط. د. ت.

(٣) قال في الأشباه والنظائر: (الحجة بينةٌ عادلةٌ، أو إقرارٌ، أو نكولٌ عن يمينٍ، أو يمينٌ، أو قسامةٌ، أو علمُ القاضي بعد توليته، أو قرينة قاطعة). الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، لابن نجيم المصري (ص٢١٠) نشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

(٤) جاء في حاشية ابن عابدين: (طريق القاضي إلى الحكم يختلف بحسب اختلاف المحكوم به والطريق فيما يرجع إلى حقوق العباد المحضة عبارة عن الدعوى. والحجة: وهي إما البينة، أو الإقرار، أو اليمين، أو النكول عنه، أو القسامة، أو علم القاضي بما يريد أن يحكم به، أو القرائن الواضحة التي تصير الأمر في حيز المقطوع به، فقد قالوا: لو ظهر إنسان من دار بيده سكين وهو متلوث بالدم سريع الحركة عليه أثر الخوف، فدخلوا الدار على الفور، فوجدوا فيها إنسانًا مذبوحًا بذلك الوقت، ولم يوجد أحدٌ غير ذلك الخارج، فإنه يؤخذ به، وهو ظاهر؛ إذ لا يَمتَري أحدٌ في أنه قاتله، والقول

وابنُ الفرس[١]، والقرطبيُّ[٢]، وابنُ فرحون من المالكية[٣]، وابنُ أبي الدم من فقهاء الشافعية[٤]، وابنُ القيِّم من فقهاء الحنابلة[٥].

المذهب الثاني: لم يصرِّح أصحابُه باعتبار القرائن وسيلةً من وسائل الإثبات، بيد أنه عند النظر في اجتهاداتهم ومدوناتهم، يتبين أنهم يعتبرونها ويحكمون بمقتضاها، منهم: الكاسانيُّ[٦]، والزيلعيُّ من فقهاء الحنفية[٧]، والماورديُّ من فقهاء

بأنه ذبحه آخر ثم تسور الحائط أو أنه ذبح نفسه، احتمالٌ بعيدٌ لا يُلتفت إليه إذ لم ينشأ عن دليل، اهـ من الفواكه لابن الغرس). حاشية ابن عابدين (٣٥٤/٥) مرجع سابق.

(١) ينظر: الإكليل في استنباط التنزيل، لجلال الدين السيوطي (ص١٥٤) تحقيق: سيف الدين عبد القادر الكاتب، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٠١هـ-١٩٨١م.

(٢) فقد نصَّ ابن العربي على (جواز الاجتهاد والاستدلال بالأمارات والعلامات على ما خفي من المعاني والأحكام). أحكام القرآن، لابن العربي (٣٣٦/١) دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م. قال القرطبي عند قول الله تعالى: {**وَجَاءُوا عَلَى قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَمْرًا فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ**} [يوسف: ١٨]: (استدل الفقهاء بهذه الآية في إعمال الأمارات في مسائل من الفقه كالقسامة وغيرها، وأجمعوا على أن يعقوب عليه السلام استدل على كذبهم بصحة القميص، وهكذا يجب على الناظر أن يلحظ الأمارات والعلامات إذا تعارضت، فما ترجح منها قضى بجانب الترجيح، وهي قوة التهمة، ولا خلاف بالحكم بها، قاله ابن العربي). تفسير القرطبي (١٥٠/٩) تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، نشر: دار الكتب المصرية- القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م.

(٣) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، لإبراهيم بن علي، ابن فرحون (١٢١/٢وما بعدها) نشر: مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

(٤) أدب القضاء، لابن أبي الدم (١٨٧/١-١٨٨) تحقيق محيي هلال سرحان، مطبعة الإرشاد- بغداد، ١٤٠٤هـ- ١٩٩٤م.

(٥) الطرق الحكمية، لابن القيم (ص٣ وما بعدها) مرجع سابق.

(٦) ومثال ذلك: ما نصَّ عليه رَحِمَهُ ٱللَّهُ من أن الملتقِط يجوز له أن يدفع اللقطة لواصفها؛ اكتفاءً بالوصف، معلِّلًا ذلك بأنَّ (الدفع بالعلامة مما قد ورد به الشرع في الجملة). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني (٢٠٢/٦) نشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

(٧) ومثال ذلك قوله: (وإن اختلف الزوجان في متاع البيت فالقول لكل واحد منهما فيما يصلح له؛ لأن الظاهر يشهد له). تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين الزيلعي(٣١٢/٤) نشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ.

الشافعية[١]، وابنُ قدامة[٢]، وابنُ تيمية[٣] من فقهاء الحنابلة.

والمذهب الثالث: صرَّح أصحابُه بعدم اعتبار القرائن وسيلة إثبات أصلًا، ومنهم: الخير الرمليِّ من متأخري فقهاء الحنفية[٤]، وشهاب الدين القرافي

---

(١) ومثال ذلك قوله: (ولوالي المظالم أن يَعمَلَ من القوانين بما تقتضيه شواهد الحال). الأحكام السلطانية، لأبي الحسن الماوردي (ص١٤٥) نشر: دار الحديث- القاهرة، د. ط. د. ت.

(٢) ومثال ذلك: ما ذكره من (أن الزوجين إذا اختلفا في متاع البيت، أو في بعضه، فقال كل واحد منهما: جميعه لي. أو قال كل واحد منهما: هذه العين لي، وكانت لأحدهما بينة، ثبت له، بلا خلاف، وإن لم يكن لواحد منهما بينة فالمنصوص عن أحمد، أن ما يصلح للرجال؛ من العمائم، وقمصانهم، وجبابهم، والأقبية، والطيالسة، والسلاح، وأشباه ذلك، القول فيه قول الرجل مع يمينه، وما يصلح للنساء؛ كحليهن، وقمصهن، ومقانعهن، ومغازلهن فالقول قول المرأة مع يمينها. وما يصلح لهما؛ كالمفارش، والأواني، فهو بينهما). المغني، لأبي محمد ابن قدامة المقدسي (٢٨٣/١٠) نشر: مكتبة القاهرة، د. ط، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ- ١٩٦٨م.

(٣) ومثال ذلك قوله: (والحد واجب إذا قامت البينة، أو اعترف الشارب، فإن وجدت منه رائحة الخمر، أو رؤي وهو يتقيؤها ونحو ذلك. فقد ميل: لا يقام عليه الحد، لاحتمال أنه شرب ما ليس بخمر، أو شربها جاهلا بها، أو مكرها ونحو ذلك. وقيل: بل يجلد إذا عرف أن ذلك مسكر، وهذا هو المأثور عن الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة: كعثمان، وعلي، وابن مسعود؛ وعليه تدل سنة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو الذي يصلح عليه الناس، وهو مذهب مالك. وأحمد في غالب نصوصه، وغيرهما). السياسة الشرعية في إصلاح الرعي والرعية، لتقي الدين ابن تيمية (ص٨٧) نشر: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد- المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ.

(٤) فقد أورد ابن نجيم كلام ابن الغرس في أدلة الإثبات، ونصه: (والحجة إما البينة أو الإقرار أو اليمين أو النكول عنه أو القسامة أو علم القاضي بما يريد أن يحكم به أو القرائن الدالة على ما يطلب الحكم به دلالة واضحة بحيث تصيره في حيز المقطوع به فقد قالوا لو ظهر إنسان من دار، ومعه سكين في يده، وهو متلوث بالدماء سريع الحركة عليه أثر الخوف فدخلوا الدار في ذلك الوقت على الفور فوجدوا بها إنسانا مذ بوحا لذلك الحين، وهو متضمخ بدمائه، ولم يكن في الدار غير ذلك الرجل الذي وجد بتلك الصفة، وهو خارج من الدار أنه يؤخذ به إذ لا يمتري أحد في أنه قاتله والقول بأنه ذبح نفسه أو أن غير ذلك الرجل قتله ثم تسور الحائط فذهب إلى غير ذلك احتمال بعيد لا يلتفت إليه إذ لم ينشأ عن دليل. اهـ) قال ابن عابدين في منحة الخالق معلقًا: (لكن في حاشية الرملي على المِنَح: ولا شك في أن ما زاده ابن الغرس غريبٌ خارج عن الجادة فلا ينبغي التعويل عليه ما لم يعضده نقل من كتاب معتمد فلا تغتر به والله تعالى أعلم). البحر الرائق، لابن نجيم المصري، وبحاشيته منحة الخالق لابن عابدين (٢٠٥/٧) نشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية- د. ت.

المالكي[١]، لكن على الرغم من ذلك، فقد ورد عنهم ما يفيد استعمالَهم القرائن والاعتمادَ عليها في إثبات الأحكام.

فالخيرُ الرمليُّ الحنفيُّ (سئل في رجلٍ تلقَّى بيتًا عن والده، وتصرَّف فيه مكان والده، من غير منازع ولا مدافع، مدة تنوف عن خمسين سنة، والآن برز جماعة يدَّعون أن البيت لجدِّهم الأعلى، فهل تُسمع دعواهم، مع اطِّلاعهم على التصرُّف المذكور، واطِّلاع آبائهم، وعدم مانعٍ يمنعهم من الدَّعوى؟ (أجاب): لا تسمع هذه الدعوى؛ فقد قال في فتاوى الولوالجي: رجلٌ تصرَّف زمانًا في أرضٍ، ورجلٌ آخر رأى الأرض والتصرّفَ، ولم يدَّعِ، ومات على ذلك، لم تسمع بعد ذلكَ دعوى ولده، فتُتركُ على يدِ المتصرِّف؛ لأن الحال شاهدٌ. ا. هـ. هذا مع ما في سماعها من فتح باب التزوير والتلبيس، والله أعلم)[٢]. فهذه الفتوى منه (رَحِمَهُ ٱللَّهُ) عَمَلٌ بالقرينة.

وكذلك القرافي (رَحِمَهُ ٱللَّهُ) الذي صرَّح بعدم اعتبار قرائن الأحوال في إثبات الأحكام والفتاوى، قد نصَّ على ما يفيد اعتبار القرينة، فقال: (الحِجَاجُ التي يَقضي بها الحاكمُ سبع عشرة حُجة: الشاهدان، والشاهدان واليمين، والأربعة في الزنا، والشاهد واليمين والمرأتان، واليمين والشاهد، والنكول، والمرأتان والنكول، واليمين والنكول، وأربعة أيمان في اللعان، وخمسون يمينًا في القسامة، والمرأتان فقط في العيوب المتعلقة بالنساء، واليمين وحدها بأن يتحالفا ويقسم بينهما فيقضي لكل واحد منهما بيمينه، والإقرار، وشهادة الصبيان، والقافة، وقُمُطُ الحيطان وشواهدُها، واليدُ)[٣].

وهو واضحٌ في اعتبارِ القرائنِ والعملِ بمقتضاها، الأمر الذي يجعلنا نقرر أن القرائن معتبرةٌ ومعمولٌ بها في سائر المذاهب الفقهية، بل عند من صرَّح بعدم

---

(١) حيث يقول رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (قرائن الأحوال لا تُثبت بها الأحكامَ والفتاوى، وإن حَصَّلت ظنًّا أكثر من البينات والأقيسة وأخبار الآحاد؛ لأن الشرع لم يجعلها مُدرِكًا للفتوى والقضاء). الفروق، للقرافي (٦٥/٤) نشر: عالم الكتب، د. ط. د. ت.

(٢) الفتاوى الخيرية لنفع البرية على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، للخيرِ الرمليِّ (٥٥/٢) المطبعة الكبرى الميرية ببولاق، مصر- الطبعة الثانية، ١٣٠٠هـ.

(٣) الفروق، للقرافي (٨٣/٤) مرجع سابق.

اعتبارِها؛ فإنهم عملوا بها في مواطنَ كثيرةٍ من اجتهاداتِهم وفتاويهم.

ولعلَّ ما قرَّره النافون لاعتبار القرائن في إثبات الدعاوى والأحكام، مصروفٌ إلى القرائنِ الواهيةِ الباهتةِ التي لا تنهض إلى درجة الاعتبار؛ وذلك لأنَّ القرائن من حيث قوتها في الإثبات وعدمه تنقسم إلى ثلاثة أقسام: قاطعة، وضعيفة، وكاذبة[١].

فالقرينة القاطعة: هي الأمارة البالغة حد اليقين[٢].

وبلوغ القرينة حد اليقين أو القطع، لا يعني قصرها على ما يفيد ذلك فحسب، وإنما تشمل أيضًا القرائن المفيدة للظن الغالب؛ لأن طرق الإثبات كلها - مهما كانت واضحة قوية في دلالتها على الحق- فإنها لا تخلو من ظنٍّ، ولا يتوقف العمل بها واعتبارها على كون دلالتها بالغةً حدَّ اليقين الذي يقطع الاحتمال؛ لأن اليقينَ القطعيَّ غايةٌ صعبةُ المنال، فيكتفي بعلم الطمأنينة وغلبة الظن، والقرينة القوية تفيد بدلالتها علم الطمأنينة، وهو دون العلم القطعي الذي يقطع الاحتمال، كدلالة المحكَم والمتواتر.

والقرينة الضعيفة: هي التي تقبل إثبات عكسها، وتكون دليلًا مرجحًا لما معها، ومؤكدةً مقويةً له، وهذه القرينة لا يصح الاعتماد عليها وحدها، بل تحتاج إلى دليلٍ آخر، لترتب الحكم عليها أو اجتماعها مع قرائن أخرى لتكسبها الحجية.

وأما القرينة الكاذبة: فهي التي لا تفيد شيئًا من العلم ولا من الظن، بل هي مجرد احتمالٍ وشكٍّ لا يعوَّل عليها في الإثبات؛ لمعارضتها ما هو أقوى منها.

والمعتبرَ من القرائن: ما كان منها قويًّا في دلالته على الحق، أما ما كان منها ضعيفًا أو واهيًا في دلالته، فلا يستقل في الإثبات، بل يكون مرجحًا لجانب على جانب، وأما القرائن الكاذبة فلا يُلتفت إليها.

والقوةُ والضعفُ أمورٌ نِسبيَّةٌ، تختلفُ باختلافِ الاجتهادِ والنظرِ ومداركِ

(١) ينظر في هذا التقسيم والتمثيل له: عبد الله بن سليمان، القضاء بالقرائن المعاصرة (١٢٣/١وما بعدها) مرجع سابق.

(٢) شرح مجلة الأحكام العدلية، لمحمد خالد الأتاسي (٣٩٠/٥) المادة: ١٧٤١، مكتبة رشيدية.

الناسِ وفطنتِهم؛ لاختلافِ مَلحظِ كلِّ واحدٍ منهم[١].

ومن تأمَّل حكمةَ التشريعِ وهدفَ الإسلامِ في استتبابِ الأمنِ واستقرارِ الأحوالِ، والضربِ على أيدي العابثين، وصُنَّاعِ الجرائمِ، والمحافظةِ على الأديانِ والأرواحِ والأعراض والأموال، وإحقاق الحق، وإرساء العدل الذي أرسل الله من أجله الرسل وأنزل الكتب، وقارن بين البينات التي اعتبرها بعض الفقهاء حججًا، وقصروا الإثبات عليها، وبين القرائن القوية والبراهين الناصعة؛ فإنه لا يخامره أدنى شك في أنَّ القرائن الواضحة القوية هي حجة شرعية قاطعة يجب العمل بها، وأنَّ إغفالَها وإهمالَها هو إغفالٌ للشريعة ومضيعةٌ للحقوقِ[٢].

ومن أدلة الكتاب والسنة على تأثير القرائن في القضاء: ما أوضحه كتابُ الله تعالى في حكم قذف الرجل زوجته؛ فقد كان الأصلُ يَقضِي بأن يُطالَبَ الزوجُ بالبينة؛ لأنه يدَّعي دعوى مخالفةً للظاهر، ولكن لما قامت القرينة المرجحة لصدقه، وهي كونه زوجًا يحرص في الغالب على نفي الفاحشة عن زوجته، لتعيُّره بين الناس بظهور زناها، اكتفى الشارع منه بالأيمان المغلظة، والدعاء على نفسه باللعن.

ومن ذلك ما أوضحته السُّنَّـةُ من أن مدَّعي القتل على أحدٍ أو جماعةٍ من الناس، إذا صاحبت دعواه قرينة (لوث) كدماء، وظهور سكين في يد المتهم وهو بقرب المقتول، لا يطالب بالبينة التي هي الأصل، ولكنه يطالب باليمين، إلا أنها تكون عليه خمسين يمينًا؛ لخطورة التهمة وجسامة عقوبتها[٣].

وكذا ورد في السُّنَّة المشرَّفة، عن أبي هريرة (رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ) أن رسول الله (صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ) قال: «كَانَتِ امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا، جَاءَ الذِّئْبُ فَذَهَبَ بِابْنِ إِحْدَاهُمَا، فَقَالَتْ صَاحِبَتُهَا: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ، وَقَالَتِ الأُخْرَى: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ، فَتَحَاكَمَتَا إِلَى دَاوُدَ(عَلَيْهِٱلسَّلَامُ)، فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى، فَخَرَجَتَا عَلَى سُلَيْمَانَ بن دَاوُدَ (عَلَيْهِمَاٱلسَّلَامُ) فَأَخْبَرَتَاهُ، فَقَالَ: ائْتُونِي بِالسِّكِّينِ أَشُقُّهُ بَيْنَهُمَا، فَقَالَتِ الصُّغْرَى: لاَ

(١) ينظر: عبد الله بن سليمان بن محمد العجلان، القضاء بالقرائن المعاصرة (١٢٧/١) مرجع سابق.

(٢) المرجع السابق: (١٨٦/١وما بعدها).

(٣) ينظر: محمد سعيد رمضان البوطي، محاضرات في الفقه المقارن (ص١٩٥-١٩٦) دار الفكر المعاصر، بيروت- لبنان، ودار الفكر، دمشق- سورية، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

تَفْعَلْ يَرْحَمُكَ اللَّهُ، هُوَ ابْنُهَا، فَقَضَى بِهِ لِلصُّغْرَى». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: "وَاللَّهِ إِنْ سَمِعْتُ بِالسِّكِّينِ إِلَّا يَوْمَئِذٍ، وَمَا كُنَّا نَقُولُ إِلَّا المُدْيَةُ"(١).

(فأي شيء أحسن من اعتبار هذه القرينة الظاهرة، فاستدل برضا الكبرى بذلك، وأنها قصدت الاسترواح إلى التأسي بمساواة الصغرى في فقدِ ولدِها، وبشفقة الصغرى عليه، وامتناعها من الرضا بذلك: على أنها هي أمه، وأنَّ الحاملَ لها على الامتناع هو ما قام بقلبها من الرحمة والشفقة التي وضعها الله تعالى في قلب الأم، وقويت هذه القرينة عنده، حتى قدمها على إقرارها، فإنه حكم به لها مع قولها "هو ابنها")(٢).

قال ابن كثير: (وكان عامرُ بن الظَّرِب العُدوانيُّ لا يكون بين العرب نائرةٌ إلا تحاكموا إليه، فيرضون بما يقضي به، فتحاكموا إليه مرة في ميراث خنثى، فبات ليلته ساهرًا يتروَّى ماذا يحكم به، فرأته جارية له كانت ترعى عليه غنمه اسمها سخيلة، فقالت له: مالك لا أبالك الليلة ساهرًا؟ فذكر لها ما هو مفكرٌ فيه، وقال لعلها يكون عندها في ذلك شيء، فقالت: أَتبِعْ القضاءَ المَبَالَ. فقال: فرجتِها والله يا سُخيلة، وحَكَمَ بذلك.

قال السهيلي: وهذا الحكم من باب الاستدلال بالأمارات والعلامات، وله أصل في الشرع، قال الله تعالى: (وجاءوا على قميصه بدم كذب) حيث لا أثر لأنياب الذئب فيه، وقال تعالى: (إن كان قميصه قد من قبل فصدقت وهو من الكاذبين، وإن كان قميصه قد من دبر فكذبت وهو من الصادقي) وفي الحديث: " أنظروها، فإن جاءت به أورق جعدًا جماليًّا فهو للذي رميت به")(٣).

والقضاء الإسلامي -وهو لسان الحق والعدل والإنصاف- لا يستطيع أن يستبعد شواهد الأحوال، والقرائن، والأمارات في قوة الاتهام، وتقوية جانب الادعاء

---

(١) **متفق عليه:** صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: {**وَوَهَبْنَا لِدَاوُدَ سُلَيْمَانَ نِعْمَ العَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ**} الرَّاجِعُ المُنِيبُ، برقم: (٣٤٢٧)، وفي كتاب الفرائض، باب إذا ادَّعت المرة ابنًا، برقم: (٦٧٦٩)؛ وصحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب بيان اختلاف المجتهدين، برقم: (١٧٢٠).

(٢) الطرق الحكمية، لابن القيم (ص٥) مرجع سابق.

(٣) السيرة النبوية، لابن كثير (٩٥/١) تحقيق: مصطفى عبد الواحد، نشر: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع بيروت- لبنان، عام النشر: ١٣٩٥هـ-١٩٧٦م.

لمن يحمل في ادعائه ما يقوِّي جانبه من قرائن وأمارات، وبالتالي فإن القضاء في الإسلام لا يعطي المتهم براءة مطلقة من الادعاء مالم يكن الاتهام خاليًا مما يسنده[١].

وحيث إنَّ الأدلةَ الرقميةَ من أقوى القرائن وأدقِّها، فيجوز الاحتجاجُ والاستشهادُ بها طبقًا لما قرره الفقهاء في باب القرائن، بل يجوزُ الحكمُ بالأدلةِ الرقميةِ من باب أولَى، باعتبارات وضوابط، سيرد ذكرُها في المبحث القادم.

(١) عبد الله بن سليمان بن محمد العجلان، القضاء بالقرائن المعاصرة (١٢٩/١) مرجع سابق.

المبحث الثالث

التزييفُ الرقميُّ وأثرُهُ على حُجِّيَّةِ الأدلةِ الرقميَّةِ

وفيه خمسة مطالب:

- **المطلب الأول:** التزييفُ الرقميُّ (مفهومُه، وتطـوُّرُه).
- **المطلب الثاني:** حكم استخدام تقنية إلكترونية لتحريك صور الموتى (My Heritage).
- **المطلب الثالث:** تقنية التزييف العميق (Deep fake) (التعريف، وبيان الأضرار).
- **المطلب الرابع:** حكم استخدام برامج التزييف العميق (Deep Fake).
- **المطلب الخامس:** مدى حجية الصور ومقاطع الفيديو الرقمية في إثبات الدعاوى في ظل التزييف الرقمي المتطور.

المطلب الأول

التزييفُ الرقميُّ (مفهومُه، وتطـوُّرُه)

أولًا: المقصود بالتزييفِ الرقميِّ:

مصطلحُ (الزَّيفُ) ومشتقاته في اللغـةِ: يستعمل للتعبير عن الشيء المغشوش الرديء، يقال: زَافَتْ عَلَيْهِ دَراهِمُه، أي: صارت رديئةً مردودةً لغشٍّ فيها، وقد زُيِّفَتْ إِذَا رُدَّتْ[(١)].

والتزييفُ بمفهومٍ عامٍّ هو: "إعادة إنتاج أو إعادة تقديم لعملٍ ما بطريقة غيرِ مشروعةٍ"[(٢)].

والتزييفُ الرقميُّ مرادِفٌ للتزويرِ الإليكترونيَّ، والذي يُقصَدُ به: تغيير الحقيقةِ في المستندات المعالجة آليًّا والمستندات المعلوماتية، وذلك بنيَّة استعمالِها.

ومن ثمَّ فإنه يشمَل أيَّ تغييرٍ للحقيقة يَرِدُ على مُخرَجات الحاسبِ الآليِّ، سواء تمثلت في مُخرَجات ورقية مكتوبة كتلك التي تتمُّ عن طريق الطابعة، أو كانت مرسومة عن طريق الراسم، كذلك قد يتم في مخرجات ورقية شرط أن تكون محفوظة على دعامة، كبرنامجٍ منسوخٍ على أسطوانةٍ، وشرط أن يكون المحرَّرُ الإلكترونيُّ ذا أثر في إثباتِ حقٍّ أو أثرٍ قانونيٍّ معيَّنٍ[(٣)].

ثانيًا: تطور تقنية التزييفِ الرقميِّ:

تطورت التقنياتُ في هذا المجالِ تطورًا مذهلًا، فبات من اليسير على غيرِ

---

(١) لسان العرب، لابن منظور- فصل الزاي، مادة: ز ي ف (١٤٢/٩-١٤٣) نشر دار صادر- بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٤هـ؛ وتاج العروس، للزبيدي- مادة: ز ي ف(٤١١/٢٣) نشر: دار الهداية، د. ط. د.ت.

(٢) أحمد محمد فتحي الخولي، المسئولية المدنية الناتجة عن الاستخدام غير المشروع لتطبيقات الذكاء الاصطناعي "الديب فيك نموذجًا" (ص٢٥٠) بحث منشور بمجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد السادس والثلاثون، إصدار أكتوبر٢٠٢١م.

(٣) ينظر: التزوير الإليكتروني وطرق إثباته، مدونة القوانين الوضعية، على الرابط التالي: https://qawaneen.blogspot.com/2020/05/Electronic-fraud.html تمت الزيارة يوم السبت ٢٠٢٢/٣/١٢ الساعة ١٠:٥م.

المتخصِّص أن يقومَ بفبركةِ الصورِ ببرنامجٍ من برامج "فوتوشوب"، ثم يقوم بتركيبِ صورةِ وجهِ شخصٍ مَّا مكان وجه شخص آخر، بتقنية عالية الدقة والجودة، حتى يخيَّل للرائي أنَّ الصورةَ طبيعيةٌ وحقيقيةٌ، وقد تُقدَّم هذه الصورةُ للجهاتِ القضائيةِ ليُوجِّهَ مقدِّمُها من خلالِها الاتهامَ إلى الشخصِ الذي زُيِّفت صورتُه بجنايةٍ من الجناياتِ.

(إنَّ الظلالَ التي ألقتها تكنولوجيا المعلومات والحواسيب، والمستوى الاحترافي في معالجاتها الصورية للمستندات والمُحررات، والتي أضافت ميزة التعقيد في الكشف عن عملية التزوير (التحريف والتغير) لدرجة لا يمكن للحواس البشرية إدراكها، حيث استُغلت بشكل مُفرط من قبل ضعفاء النفوس أو ممن يقومون باستعراض إمكانياتهم في تلك البرامج في نصب الكمائن لأصحاب الحاجة؛ لمصالح مالية، وبمعتقداتهم ببساطة تلك الجريمة)[1].

وليس ببعيد عنَّا ما يقع من كوارث تُفجع بها مجتمعاتُنا نتيجة التزييف الرقميِّ الذي يرتكبه من لا خلاقَ لهم، وكان آخرُ ما ضجَّت به وسائل التواصل الاجتماعي، وانشغلت به وسائلُ الإعلام في مصر، خبر فتاة كفر الزيات بمحافظة الغربية، والتي قامت بالانتحار، يوم الأحد ٢٠٢٢/١/٣٠م، بعدما قام أحدُ الشبابِ بتركيبِ صُوَرٍ لها على أحدِ برامجِ تعديلِ الصُّور، ثم قام بنشرها على صفحات التواصل الاجتماعي «فيسبوك»، ولم تجد الفتاةُ ابنة السابعة عشرة ربيعًا سبيلًا لإنهاء هذه الأزمة والتخلص من توابعها سوى الانتحار. وراحت ضحية هذا الابتزاز الآثم، والذي جاء إثر جريمة التزييف الرقمي. وغيرها كثير ممن يتعرَّضون لمثل هذه الأمور التي جاءت ثمرة التعامل السيء مع آليات التقنيات الحديثة.

إنَّ (الخطورةَ التي تتميَّز بها هذه الجرائم عن باقي الجرائم التقليدية تكمُن في أنها سهلة الارتكاب نتيجة للاستخدام السلبي للتقنية المعلوماتية بما توفره من تسهيلات، وأن مرتكبي مثل هاته الجرائم لا ينتموا إلى زمرة المجرمين العاديين، ذلك لأنهم يتسمون بالذكاء والدراية في التعامل مع مجال المعالجة الآلية للمعطيات، والإلمام بالمهارات والمعارف التقنية، فضلًا عن أنَّ آثارَها ليست محصورةً في النطاقِ

(١) التزوير الإليكتروني وطرق إثباته، مدونة القوانين الوضعية، مرجع سابق.

الإقليميِّ لدولةٍ بعينها، بل تشمل جميع دول العالم، على اعتبارها متصلة ببعضها البعض بواسطة الشبكة العالمية للمعلومات)[١].

الذي زاد الأمر خطورةً: أنَّ هذه البرامج التي تُستخدم لغرض التزييف، صار الحصول عليها والتحكم فيها ميسورًا وسهلًا، ولا يحتاج تفعيلُها والتعامل مع أدواتها إلى خبرةٍ أو دربةٍ عاليةٍ، بجانب أنه يتم الحصول عليها مجانًا دون أيِّ مقابلٍ ماليٍّ، كحال كثير من البرامج التقنية العادية التي يتوفر وجودُها في الهواتف النقالة لدى العامَّة.

وأجدني مضطرًا هنا لإيراد وبيان حكم استخدام تقنية إلكترونية تقوم على تحريكِ الصورِ الثابتةِ للموتَى، والتي اشتُهر استخدامُها مؤخرًا بشكلٍ مُلفِتٍ للنظر. وذلك في المطلب التالي ....

(١) جواحي عبد الستار، جرائم الحاسوب، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، (التمهيد، ص:ج) مرجع سابق.

المطلب الثاني

حكم استخدام تقنية إلكترونية لتحريك صور الموتى

(My Heritage)

انشغلت وسائل التواصل الاجتماعي في مطلع العام قبل الماضي، أي سنة:٢٠٢٠م بتلك التقنية التي تقوم بتحريك صور الموتى، وتوسعَ المستخدمون في تفعيلها ونشرها، ليتم فيها التلاعب بصورة المتوفى الرقمية، ليظهرَ الشخصُ المتوفىَ في فيديو صغير، وهو يبتسم، أو يضحك، أو يحدق بعينيه، أو يقوم بإغماضهما وفتحهما، أو يلوح بيديه ... إلخ، حتى لكأن الرائي يظنُّ أنه هو نفسه الذي يقوم بفعل ذلك، مع أن الصورة في الأصل ثابتة.

وثار السؤال عن حكم الفقه الإسلامي في استخدام هذه التقنية، هل يعدُّ أمرًا مشروعًا أم ممنوعًا؟

وللفقهاء المعاصرين في هذه المسألة قولان:

القول الأول: الجواز بقيود وضوابط، أبرزها: ألا يشتملَ على سخريةٍ أو سوءِ أدبٍ، وألا يكون فيه انتهاكٌ لخصوصيةِ الميِّتِ، وألا يؤدِّي إلى تدليسٍ، أو إضرارٍ بالغير. وهو ما صرَّحت به دارُ الإفتاءِ المِصريَّةُ[(١)].

القول الثاني: المنع بإطلاقٍ. وممن قال به من المعاصرين: الشيخ عبد الحميد الأطرش رئيس لجنة الفتوى الأسبق بالأزهر الشريف[(٢)]، و: أ. د/ أحمد كريمة[(٣)].

---

(١) صفحة دار الإفتاء المصرية على الفيس بوك، يوم الخميس ١٣ مارس ٢٠٢١م، على الرابط التالي: https://www.facebook.com/profile/100064488738150/search?q=MyHeritage الزيارة تمت الزيارة يوم الجمعة ٢٠٢٢/٣/١١م- الساعة ٣:٤٠م.

(٢) حكم استخدام تطبيق «my heritage» لتحريك صور المتوفين، جيدة الوطن، الخميس ١١ مارس ٢٠٢١م، تمت المشاهدة الاثنين ٢٠٢٢/٣/٧م، الساعة: ٧:٨ص، على الرابط التالي: https://www.elwatannews.com/news/details/5367689

(٣) مداخلة هاتفية على قناة الحدث اليوم، ينظر الرابط التالي: https://www.youtube.com/watch?v=f-lhateQA2s الزيارة يوم الجمعة ٢٠٢٢/٣/١١م- الساعة: ٤:١٥م.

وسببُ الاختلافِ الفقهيِّ في هذه المسألة: تردُّد هذه الصورة بين المصلحة والمفسدة، فمن رأى أنها ليست إلا محاولة لتذكر الموتى وتجديد الارتباط بهم، وأن هذا أمرًا يُسعد الأحياءَ ويسلِّيهم، لم ير بأسًا في هذا الأمر، لا سيما والأصل في الأشياء الإباحة، بيد أنَّ أصحاب هذا الاتجاه ينتابهم الخوفُ والقلقُ من التطوُّرِ التقنيِّ الذي لا يتوقف ولا ينقطع جزءًا من الزمن، والذي ربما منح هذه التقنية ما يستدعي منعها، ومن ثم حاولوا ضبطَها بعدةِ ضوابط؛ سدًّا لذريعة سوءِ الاستعمال.

ومن رأى أنَّ هذا التصرُّفَ فيه اعتداءٌ على خصوصيةِ الموتى، وانتهاكٌ لحرمتهم، وأنَّ المصالح المبتغاة من وراءِ هذا العمل إنما هي مصالح موهومة لا اعتبار لها؛ لم يتردد في المنع المطلق، لا سيما ودرء المفاسد مقدَّمٌ على جلب المصالح.

الأدلة:

استدلَّ أصحابُ القولِ الأولِ الذين قيَّدُوا الجوازَ بضوابط، بما يلي[١]:

١- أنَّ الأصلَ في الأشياءِ الإباحةُ، مالم تشتملْ على ممنوعٍ شرعًا، كانتهاكِ خصوصيةِ الأفراد، أو السخريةِ منهم...إلخ.

٢- الإسلام أباح وسائل الترفيه والترويح عن النفس، لكونه من متطلبات الفطرة، مالم يصادم أمرًا نهت عنه الشريعة.

واستدلَّ أصحابُ القولِ الثاني القائلون بالمنع، بما يلي:

١- من القواعد الفقهية المعلومة: "سدُّ الذرائع"، وتعني هذه القاعدة: أنَّ كلَّ ما أدَّى إلى الحرامِ فهو حرامٌ، واستخدامُ هذه البرامج يؤدي في الغالب إلى المفاسد، ومعلومٌ أن درءَ المفاسد مُقدَّمٌ على جلبِ المصالحِ[٢].

٢- ولأنَّ الميِّتَ قد أفضى إلى ما قدَّم، ومن ثمَّ لا يجوزُ تناولُه بالسوءِ؛ لأنه لا يملك الدفاعَ عن نفسِهِ[٣].

---

(١) صفحة دار الإفتاء المصرية على الفيس بوك، على الرابط التالي:
https://www.facebook.com/profile/100064488738150/search?q=MyHeritage

(٢) مداخلة هاتفية على قناة الحدث اليوم، مصدر سابق.

(٣) المصدر السابق.

٣- ولأنَّ تحريكَ صور الموتى بهذه البرامج وما شابهها يدخل في باب التمثيل بالموتى، ولا يجوز التمثيل بالموتى بأي حال من الأحوال؛ لأن الإنسانَ كرَّمه الله من فوق سبع سماوات، فقال الله تعالى ﴿ **وَلَقَدْ كَرَّمْنا بَنِي آدَمَ** ﴾[الإسراء: ٧٠]، فينبغي أن تظلَّ صورة الإنسان مُكرَّمة متروكة كما كانت، وما دام الإنسان قد لقى ربه فينبغي أن تحفظ صورته ومكانته ولا تعرض لمثل تلك المهارات التي تظهر على السوشيال ميديا وما شابه ذلك[١].

٤- أن هذا التصرُّف فيه انتهاك لحرمة الموتى، ولا شكَّ أنَّ عالَمَ الموتى بالنسبة لنا غيبٌ لا نعلم عنه شيئًا، ومن ثمَّ فلا نقترب منه إلا في حدود ما أذن به الشرع، كالترحُّمِ، وفعلِ القرباتِ المشروعةِ لهم، وإهداءِ الثوابِ لهم[٢].

فإن قال قائل: إنه قد يستخدم هذه التقنية بشكلٍ مقبول، لا سوءَ فيه، ويقدِّمُ بها خيرًا، فيجاب عليه بأمرين:

أولهما: أن هذا الشخص لو كان حيًّا ربما لن يقبل بهذا التصرف ولم يرده، فهي من خصائص الإنسان.

والآخر: المحظورات تأتي بالتدرج، بتحريك العين أو الفم، ثم ينسب إليه أشياء لم يقلها ولم يأذن الميت بها[٣].

٥- أن ذلك الفعل قد يبعث على الفتن المستقبلية، وينسب للإنسان أمورًا لم يَقُمْ بها، وينسب إليه من الصفات ما يخالف الحقيقة[٤].

٦- القياس على إخراج جثمان الميت من قبره، لغير غرضٍ علميٍّ معتبرٍ، فكما أنه لا يجوز إخراج جثمانه من قبره ولا يُعرَض للناس، كذلك الحال في تحريك صورته بعد موته[٥].

---

(١) حكم استخدام تطبيق «my heritage» لتحريك صور المتوفين، جريدة الوطن، الخميس ١١ مارس ٢٠٢١م، مصدر سابق.

(٢) مداخلة هاتفية على قناة الحدث اليوم، مرجع سابق.

(٣) المصدر السابق.

(٤) المصدر السابق.

(٥) المصدر السابق.

القول الراجح:

على الرغم من أنَّ بعضَ الأدلةِ التي تمسَّك بها المانعون فيها مبالغةٌ وتهويلٌ ظاهران؛ فما علاقة محل النزاع بانتهاك حرمة الميت؟! وما علاقته كذلك بالتمثيل بجثمانه؟!

إنَّ ما نحن بصدده ليس فيه انتهاكٌ لحرمةِ الميت، ولا علاقةَ له بجُثمانه أصلًا حتى يقالَ إنه تمثيلٌ به، ولا يصحُّ قياسُه على إخراجِه من قبرِه؛ إذ بين الفرعِ والأصلِ كما بين السماءِ والأرضِ بُعدًا.

ومع ذلك، فإنَّ هذا القول أولى بالترجيح من القول بالجواز؛ مراعاةً لخصوصية الميت الذي لم يأذنْ بذلك، حتى وإن أذن به، فإن المنع أولى كذلك؛ سدًّا للذريعة، وحسمًا لمادة الفساد، وإغلاقًا لباب التلاعبِ الذي وَصَلَتْ له هذه التقنية في تطوراتها الأخيرة.

فقد قرَّر العلماءُ أنَّ الإنسانيةَ حصَّلت في القرنِ الأخيرِ من المعاف والمعلومات والأسرار قدرَ ما حصَّلته في تاريخِها الطويلِ، واليومَ يُقدِّرون أنَّ المعرفةَ الإنسانيةَ تتضاعف كلَّ خمسِ سنواتٍ[1]، والله أعلى وأعلمُ وأعزُّ وأحكمُ.

(١) حسان حتحوت، قراءة إيمانية للجينوم البشري، حوار منشور في مجلة الوعي الإسلامي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، العدد (٤٤٧) ذو القعدة ١٤٢٣هـ، يناير- فبراير ٢٠٠٣م (ص٣٨-٤١).

المطلب الثالث

تقنية التزييف العميق (Deep fake) (التعريف، وبيان الأضرار)

يُدرِكُ المتابعون لحركة التطورِ التقنيِّ أنَّ التقنيةَ الرقميَّةَ لم تقفْ عند هذا الحدِّ من تزييفِ الصورِ وتركيبِها وفبركتِها بطريقةٍ خادعةٍ ومتقنةٍ فحسب، ولم تقف كذلك عند تقنية (My Heritage) لتحريك الصور الثابتة فحسب، بل تخطَّى الأمرُ إلى ما هو أبعد من ذلك؛ فصار بإمكان البرامج التقنية اليوم صناعة محتوى (صوت وصورة) لشخصٍ مَّا، يظهر ويتحرك ويتكلَّم ويتصرف فيه بشكلٍ طبيعيٍّ جدًّا، يصعُب على غير الخبراءِ الأكفاءِ اكتشافُه. وهو ما عُرف مؤخرًا بتقنية التزييف العميق.

أولًا: التزييف العميق(Deep fake) (مفهومه، ونشأتُه، وتطورُه):

يطلق مصطلحُ «التزييف العميق» على تقنية حديثة تتيح التلاعب بمحتوى الفيديو، ليظهر بصورة مخالفة للأصل، لكن بصورة مذهلة الإتقان، تجعل الفيديو المزيَّف يبدو طبيعيًّا جدًّا، وتقوم بذلك عن طريق أدوات الذكاء الاصطناعي، التي تتيح قراءة أحجام ضخمة من البيانات، لفهمِ ملامحِ الوجهِ والخصائصِ الأخرى في الفيديو، لدمجِها بشكلٍ طبيعيٍّ وتحريكِها في المشهدِ كما لو أنه تم تصويرُها بالكاميرا بطريقة عادية، فنجد مقاطع فيديو مسجلة لسياسيين يتكلمون، تبدو واقعيةً للغاية، مع أنهم في الحقيقة لم ينطقوا بكلمة واحدة مما جاء فيها، ولا يكشفها سوى مخالفتها للمنطق أحيانًا[1].

وقد ظهر مصطلح التزييف العميق (Deep fake) في عام ٢٠١٧م، وبداية ظهوره كان على حساب في موقع التواصل الاجتماعي، باسم: ريديت (Reddit).

وفى مايو ٢٠١٩م، استَخدمت شركة (سامسونج) نظامًا يمكنه إنشاء مقاطع

(١) ينظر: موقع الإمارات اليوم: دراسات: تحوّل «التزييف العميق» للفيديو إلى مصدر تهديد مجرّد ضجيج. التاريخ: ٢٤ أكتوبر ٢٠٢٠م، تمت الزيارة يوم الأحد ٢٠٢٠/٣/٦م، الساعة ١٠:١٧م، على الرابط التالي:
https://www.emaratalyoum.com/technology/electronic-equipment/2020-10-24-1.1413459

فيديو وهمية لشخصٍ ما باستخدام صورة واحدة ثابتة؛ حيث استَخدم الباحثون الصورةَ الطبيعيةَ عاليةَ الدقةِ لتمكين نماذج التعلم الآلي في التمكن من التعرف على الشكلِ الهندسيِّ لوجهِ شخصٍ ما، بحيث يمكن تركيبُها كقناعٍ على وجهِ شخصٍ آخر يتحدَّث في مقطعِ فيديو[١].

وهذا يعني أن التزييفَ العميق عبارة عن نسخةٍ متطرفةٍ من بياناتٍ ملفَّقة تمَّ التلاعُبُ بها، أو ما يمكن صياغته بأنه "تقول على شخص بشيء لم يقله".

وغالبية البيانات الملفقة يتم القيام بها في المواد الإباحية، الأمر الذي يجعل النساء أكثر ضحايا هذه التكنولوجيا الجديدة، وهذا يعني أن امرأةً قد تجد مقاطع فيديو إباحية من بطولتِها دون علمِها أو موافقتِها.

وفيما يبدو أن هذه التقنية إذا استُخدمت مع أدوات إخفاء الهوية، قد تلحق ضررًا بالغًا، وتعمل هذه الأدوات على تغيير الصور ومقاطع الفيديو بطريقة يستحيل بها على الخوارزميات أن تكشف زيف الإصدار الجديد المعدَّل تعديلاً طفيفًا باعتباره الوجه الأصلي، وإنما تتعامل معه كعنصر جديد تمامًا، ومع ذلك، يستطيع المستخدمون التعرف على الوجه الأصلي في النسخة الجديدة المعدَّلة. وهذا قد يُصعِّب إزالتها بطريقة سريعة وفعالة[٢].

ويتم إنشاء محتوى التزييف العميق (Deep fake)من خلال مدخَلين من مداخل الذكاء الاصطناعي يعتمد المدخل الأول على إنشاء فيديو جديد مستحدث غير حقيقي، بينما يعتمد المدخل الثاني على إدخال التعديلات على هذا الفيديو لجعله أكثر صدقًا.

ويشكل هذان المدخلان ما يعرف بالتوليفة، وتحتاج هذه التقنية إلى إمدادها بمخزون من الفيديوهات لتتعلم كيفية التعديل عليها وتحديد الحقيقي من المزيف.

---

(١) تقرير بقلم: ماري شروتر، الذكاء الاصطناعي ومكافحة التطرُّف العنيف: كتاب تمهيدي (ص١٧) من منشورات الشبكة العالمية للتطرف والتكنولوجيا (GNET) يمكن تنزيله مجانًا من موقع شبكة (GNET) على الإنترنت، على الربط التالي: www.gent-research.org

(٢) المصدر السابق.

جديرٌ بالذكر: أنَّ هذه التقنية تعتبر من الأساليب السهلة والبسيطة للتعديل على الفيديوهات أو تركيبها بالكامل، مما يجعلها خطيرة وتفتح باب لإساءة سمعة الأخرين أو الترويج لأجندة معينة[١].

ثانيًا: مدى خطورة الاستعمال السلبي لتقنية التزييف العميق:

قبل سنوات كان برنامج (فوتوشوب) لتركيب الصور واحدًا من أشهر البرامج التي يتم استخدامها لقص ودمج بعض الصور لأغراضٍ متنوعةٍ، وكان الشخص العادي يستطيع تمييز الصورة المفبركة عن غيرها.

ومع تطور وسائل الاتصال وظهور ما يعرف مؤخرًا باسم (Deep fake) تحولت الصورة الثابتة إلى مقطع فيديو متحرك للشخص يصعب التفريق بينه وبين الحقيقي، وذلك بفضل تكنولوجيا خبيثة، يستطيع المتعامل معها تركيب صورة لشخص على مقطع فيديو من إنتاجه بنفس ملامح الوجه والجسم لتكون وسيلة لابتزازه، ولأنه مقطع فيديو يكون صعب تكذيبه من جانب المجتمع غير الواعي بخطورة الـ(Deep fake) ليضطر الشخص المستهدف بالنهاية إلى الإقبال على الانتحار أو الخضوع لإرادة الشخص الذى يقوم بابتزازه.

وتعدُّ تقنية التزييف العميق (Deep fake) أخطر بكثير من برامج (الفوتو شوب)، وهو بمثابة كارثة إذا وقع بيد الشخص الخطأ، وبالفعل تم ارتكاب جرائم عن طريق الاستعمال السيء لهذه التقنية، مثل التلاعب بالخطاب المدني، والتدخل في الانتخابات والأمن القومي، فضلاً عن تآكل الثقة في الصحافة والمؤسسات العامة بشكل عام، والتأييد الكاذب، والتقديمات الاحتيالية للأدلة الوثائقية، وفقدان السيطرة الإبداعية على المحتوى السمعي والبصري، والابتزاز، والمضايقات، والإضرار بالسمعة ... إلخ[٢].

---

(١) يراجع: زاهر بلبيسي، ما هو الديب فيك Deep fake، بتاريخ: ١٨ أغسطس ٢٠١٩م، على الرابط التالي: https://www.arageek.com/l/%D9%85%D8%A7e تاريخ المشاهدة: ٢٠٢٢/٣/٦م، الساعة الواحدة ظهرًا؛ وأحمد محمد فتحي الخولي، المسئولية المدنية الناتجة عن الاستخدام غير المشروع لتطبيقات الذكاء الاصطناعي "الديب فيك نموذجًا" (ص٢٥٢-٢٥٣) مرجع سابق.

(٢) بتصرف من: عمار شريف "خبير برمجة" حوار عنوانه: مافيا الديب فيك، سلاح جديد لدمار الدول، مع موقع الزمان ضمير الإنسان، بتاريخ: ٢٤ يناير ٢٠٢٢م، تمت المشاهدة يوم الاثنين ٢٠٢٢/٣/٧م،

ذكرت شركة تحليلات التأمين الإلكتروني (Cyber Cube) في تقريرها عن التزييف العميق: أن مجرمي الإنترنت أصبحوا بارعين بشكل متزايد في إنشاء مقاطع صوت وفيديو واقعية باستخدام الذكاء الاصطناعي وتكنولوجيا التعلم الآلي في السنوات الأخيرة.

وتسارعت التطورات في هذا المجال بشكل أكبر نتيجة للتحول إلى العمل عن بُعد أثناء جائحة (COVID-19)، حيث أصبحت المنظمات أكثر اعتمادًا على طرق الاتصال القائمة على الفيديو والصوت.

وأشار التقرير إلى أن العددَ المتزايدَ من عيِّنات الفيديو والصوت لرجال الأعمال المتاحين عبر الإنترنت من خلال اجتماعاتهم وإدارتهم لأعمالهم عبر برامج الفيديو المنتشرة؛ يوفر المزيد من الفرص لمحاكاة الأفراد، من أجل التأثير والتلاعب بالآخرين، ويشمل ذلك بناء تمثيلات صور واقعية للأشخاص المؤثرين، واستخدام تقنية رسم خرائط الفم، والتي تمكن من محاكاة حركة الفم البشري أثناء الكلام بدقة عالية.

يمكن أن تعرض هذه الأساليب المنظمات لخطر التعرض لخسائر مالية فادحة. على سبيل المثال، سلط التقرير الضوء على حالة استخدم فيها مجرمو الإنترنت البرمجيات القائمة على الذكاء الاصطناعي لانتحال صوت الرئيس التنفيذي للمطالبة بتحويل احتيالي قدره ٢٤٣ ألف دولار.

كما علَّق مؤلف التقرير دارين طومسون (Darren Thomson) رئيس استراتيجية الأمن السيبراني في (Cyber Cube)، قائلاً: ستعمل تقنيات الهندسة الاجتماعية الجديدة والناشئة مثل الفيديو والصوت عن طريق التزييف العميق على تغيير مشهد التهديدات الإلكترونية بشكل أساسي وستصبح مجدية تقنيًا وقابلة للحياة اقتصاديًا للمنظمات الإجرامية من جميع الأحجام.

وأشار دارين طومسون إلى أنَّه عادةً ما يتمُّ اعتمادُ الذكاءِ الاصطناعيِّ كأساسٍ لإنتاجِ فيديوهات "ديب فيك"، حيث يعتمد الأمرُ على ما يُعرَفُ باسم التعلُّم

الساعة: ٧:١٧ص، على الرابط التالي: https://www.elzmannews.com/392529

العميقِ، والذى يعدُّ أحدُ أنواع الذكاء الاصطناعي في الأمرِ، وللوصول إلى النتيجة المطلوبة، عادة ما يكون هناك حاجة لعينتين مختلفتين على الأقل للوصول إلى النتيجة. وفى حال أردنا فيديو يتضمن استبدال وجه شخص ما بوجه آخر، سيلزمنا على الأقل أمران، فيديو يتضمن الشخص الأصلي الذى سيتم استبدال وجهه لاحقًا. ومن المفضل توافر فيديوهات وصور أخرى له أيضاً، فيديو على الأقل (ومعظم الحالات تحتاج أكثر) للشخصية التي سيتم أخذ وجهها، وكلما كان المحتوى المتاح عن الشخصية التي سيتم أخذ وجهها أكثر كانت النتائج أفضل[١].

لم يقتصر استخدام تقنية التزييف العميق على مجرد إنشاء صور ومقاطع فيديو مزيفة للمشاهير والسياسيين فحسب، بل تم استخدام هذه التقنية أيضًا للاحتيال على الأعمال وسرقة أموالهم، على سبيل المثال: في أواخر عام ٢٠١٩، تعرضت شركة ألمانية للطاقة للاحتيال بمبلغ ٢٢٠ ألف دولار أمريكي بعد أن كان التزييف العميق قادرًا على تقليد الصوت لخلق صوت شخصية تنفيذية رفيعة المستوى يطالب الموظف بالدفع الفوري.

قال متحدث باسم شركة التأمين التابعة للشركة لصحيفة "واشنطن بوست ": "كان البرنامج قادرًا على تقليد الصوت، وليس الصوت فقط: النغمة، وعلامات الترقيم والتوقف الصوتية، واللهجة الألمانية". لم يتم إعادة إنشاء الصوت بشكل مثالي فحسب، بل تمت مطابقة المكالمة الهاتفية جنبًا إلى جنب مع بريد إلكتروني مزيف عميق يحاكي المدير التنفيذي المستهدف، مما يضيف طبقة أخرى من الشرعية.

يدرك أصحاب الاهتمام في المجال التقني حجم وخطورة التزييف العميق، كما أنهم يعانون من انتشار هذه الظاهرة في ظل عدم توفر الأدوات التقنية لمكافحة هذا التزييف، ولكننا نرى أن هناك دعوات جادة نحو التحرك لكبح جماح هذه التقنيات التي قد تؤدي إلى خسائر كبيرة في جميع المجالات وهي تقنية سلبية غير مستحبة إذا ما استخدمت سلباً ضد المجتمعات[٢].

---

(١) عمار شريف، مافيا الـ«ديب فيك» مصدر سابق.

(٢) معين الميتمي، "التزييف العميق"... مستقبل القوانين المنظمة للبرمجيات الذكية، الأربعاء٢٠٢١/٣/٣١م، على الرابط التالي: https://al-ain.com/article/deefacke-the-future-of-smart-software-
=

فتبيَّن من خلال ما سبق أن لهذه التقنية المخيفة أضرارًا جمَّة، أبرزها: التشكيك في المصداقية، والتأثير على الحياة السياسية، والاقتصادية، وتدمير المجتمعات، وقطع العلاقات، وتلفيق الفضائح الجنسية ونشرها...إلخ[١].

وفي وسط هذا الزخم الهائل من التطور المتلاحق المُرعِب في المجالِ الرقميِّ، لم يعُدْ مجرد الحصول على الدليل الرقمي وتقديمه للقضاء كافيًا لاعتماده كدليلٍ للإدانة؛ لأنَّ الطبيعةَ الفنيَّة الخاصة بالدليل الرقمي قد تمكِّن من العبث بمضمونه على نحو يحرف الحقيقة، دون أن يكون في قدرة غير المتخصص إدراك ذلك العبث، ولذلك تثور فكرة الشك في مصداقية الأدلة الرقمية كأدلة للإثبات الجنائي[٢].

=

laws تمت المشاهدة في يوم الأحد ٢٠٢٢/٣/٦م، الساعة ١:١٨م.

(١) ينظر: أحمد محمد فتحي الخولي، المسئولية المدنية الناتجة عن الاستخدام غير المشروع لتطبيقات الذكاء الاصطناعي "الديب فيك نموذجًا" (ص٢٥٧وما بعدها) مرجع سابق.

(٢) بتصرف من: علي محمود، الأدلة الرقمية وحجيتها في إثبات الجرائم الالكترونية دراسة فقهية مقارنة (ص١١٠٦-١١٠٧) مرجع سابق.

المطلب الرابع

حكم استخدام برنامج التزييف العميق (Deep Fake)

لا شكَّ أنَّ الإسلامَ بقواعدِه وأصولِه لا يمنع من قضيةِ الإبداعِ والابتكارِ والتطوُّرِ، بل إنه حثَّ على ذلك ودعا إليه، ويكفي في الاستدلال لذلك: أنَّ أولَ آياتٍ نزلت من القرآن تحثُّ على العلمِ والتأمُّلِ والنَّظرِ.

بيد أنَّ الإسلامَ أحاط الابتكاراتِ بسياجٍ أخلاقيٍ يقوم على أساسِ التقويمِ والإصلاحِ وعدمِ إلحاقِ الضررِ بالنفسِ أو الإضرارِ بالغير، فمتى كان الشيءُ المُخْتَرَع وسيلة لأمرٍ مشروعٍ أخذ حكم المشروعية، ومتى كان وسيلة لأمر منهيٍّ عنه أخذ حكمه أيضًا.

ومما يؤسَفُ له: أنَّ (البحثَ العلميَّ ماضٍ اليوم أو غدًا، ولا يُعنَى أهلُه بالمسلمين في قليلٍ أو كثيرٍ، ما دامت أدواتُ البحثِ ومقوِّماته بأيديهم، ونتائجه مفروضة على من رغب أو لم يرغب، وموقعُ المسلمين هو التعاملُ مع الواقعِ المفروضِ، ولا حول ولا قوة لهم في فرضِ ما يريدون، أو الامتناع عن كثير مما لا يريدون من ثمرات البحث العلميِّ المجرَّدِ)[(١)]، فإلى الله المشتكى ...

والباحث يتفق مع ما صرَّحت به دارُ الإفتاء المصرية بشأن استخدام تقنية التزييف العميق (Deep Fake) من أنها ممنوعةٌ لا يجوز استخدامُها، وأدلةُ المنعِ والتحريمِ ما يلي[(٢)]:

١- قال الله تعالى: ﴿وَلا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٤٢]، فالقرآنُ الكريمُ عن التزييفِ وتلبيسِ الحقائق، وإظهار الأمور على

(١) عجيل جاسم النشمي، الوصف الشرعي للجينوم البشري والعلاج الجيني، (ص١٦٩) بحث منشور ضمن أبحاث الندوة العلمية للوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري من منظور إسلامي، والتي عقدها مجمع الفقه الإسلامي الدولي، بالتعاون مع المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت في جدة. طبع على نفقة جامعة الإمام محمد بن سعود، الطبعة الأولى ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م.

(٢) ينظر: صفحة دار الإفتاء المصرية، على الفيس بوك، يوم الخميس، ٦ يناير٢٠٢٢م، على الرابط التالي: https://www.facebook.com/profile/100064488738150/search/?q=DeepFake تمت الزيارة الأحد ٢٠٢٢/٣/١٣م الساعة: ٩:١٠م.

غير ما هي عليه، وهو ما تقوم عليه تقنية التزييف العميق.

٢- قال (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): «وَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»[(١)]، وهو نَصٌّ قاطعٌ صريحٌ في تحريم الغِشِّ بكل صوره وأشكاله، وتقنية التزييف العميق قائمة على الكذب والغشِّ والإخبار بما يخالف الواقع، فتكون محرَّمةً.

٣- ولأنَّ اختلاق هذه المقاطع بهذه التقنية فيه قَصْد الإضرار بالغير، وهو أمر منهيٌّ عنه في حديث النبيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»[(٢)].

---

(١) **صحيح:** رواه الإمام مسلم ي صحيحه، كتاب الإيمان، باب قول النبيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) «من غشنا فليس منا» (٩٩/١) برقم: (١٠١).

(٢) **صحيح:** موطأ مالك مرسلًا من طريق عمرو بن يحيى المازني عن أبيه، كتاب الأقضية، القضاء في المرفق(ج٤/ص١٠٧٨) برقم: (٢٧٥٨) تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، نشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية- أبو ظبي- الإمارات، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م؛ ومسند أحمد، من طريق ابن عباس، مسند عبد الله بن عباس عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) [ج٥/ص٥٥) برقم: (٢٨٦٥)مرجع سابق. وقد روي عن أبي داوود أنه قال: (الفقه يدور على خمسة أحاديث: «**الْحَلَالُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ**»، وقوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): «**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**»، وقوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): «**الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»، وقوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): «**الدِّينُ النَّصِيحَةُ**»، وقوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): «**مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ**»، «**وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**». جامع العلوم والحكم، لابن رجب الحنبلي (٦٢/١) تحقيق: شعيب الأرناؤوط - إبراهيم باجس، نشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: السابعة، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.

قال ابن رجب: (وقد استدل الإمام أحمد بهذا الحديث، وقال: قال النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): «لا ضرر ولا ضرار». وقال ابن الصلاح: هذا الحديث أسنده الدارقطني من وجوه، ومجموعها يقوي الحديث ويحسنه، وقد تقبله جماهيرُ أهلِ العلم، واحتجُّوا به، وقول أبي داود: "إنه من الأحاديث التي يدور الفقه عليها" يشعر بكونه غير ضعيف). جامع العلوم والحكم (٢/٢١٠-٢١١) مرجع سابق.

قال الألباني: (صحيح؛ روى من حديث عبادة بن الصامت، وعبد الله بن عباس، وأبى سعيد الخدري، وأبى هريرة، وجابر بن عبد الله، وعائشة بنت أبى بكر الصديق، وثعلبة بن أبى مالك القرظي، وأبى لبابة (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ)....فهذه طرق كثيرة لهذا الحديث قد جاوزت العشر ، وهى وإن كانت ضعيفة مفرداتها ، فإن كثيرًا منها لم يشتدَّ ضعفها ، فإذا ضُمَّ بعضُها إلى بعضٍ تَقَوَّى الحديث بها وارتقى إلى درجة الصحيح إن شاء الله تعالى، وقال المناوي في فيض القدير: "والحديث حسنه النووي في "الأربعين". قال: ورواه مالك مرسلًا، وله طرق يُقَوِّى بعضها بعضًا. وقال العلائي: للحديث شواهد، ينتهى مجموعها إلى درجة الصحة أو الحسن المحتج به "). إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للألباني (٣/٤٠٨-٤١٣) نشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٤- ولأن فيها ترويعًا للناس، وتهديدًا لحياتهم، والشريعة الإسلامية جعلت حفظ الحياة من مقاصدها العظيمة وضرورياتها المهمة؛ حتى بالغت في النهي عن ترويع الغير ولو بما صورته المُزاح والترفيه.

المطلب الخامس

مدى حجية الصور ومقاطع الفيديو الرقمية في إثبات الدعاوى في ظل التزييف الرقمي المتطور

تعدُّ الأدلةُ الرقميةُ من أبرزِ تطوراتِ العصرِ الحديثِ في كافَّةِ النُّظمِ القانونيةِ، تلك التطورات التي جاءت لتلائم الثورة العلمية والتكنولوجية والتقنية في عصرنا الحالي، والتي تطوَّر معها الفكرُ الإجراميُّ، فظهر نوعٌ جديدٌ من الجرائمِ تُعرَفُ بالجرائمِ المعلوماتيةِ التي قد يتعذَّرُ إثباتها دونَ الدليلِ الرقميِّ، الذي يتسم بكونه دليلٌ مستحدَث وذو طبيعة معقدة وصعبة(١).

وبعد هذا التطور الذي وصلت إليه تقنية التزييف العميق «Deep fake»، على النحو المذكور سلفًا، أصبح من الصعب جدًّا التمييز بين ما هو حقيقي وما هو مزيَّف من الفيديوهات، الأمر الذي من شأنه أن يعرِّضَ الحقائقَ لهشاشةٍ غير مسبوقة(٢).

ويؤكِّد الخبراء في مجال أمن المعلومات أنه لا توجد طريقةٌ موحَّدة أو أسلوبٌ مضمونٌ لكشفِ تقنية التزييف العميق «Deep fake» لسببٍ بسيطٍ، وهو أنه كلما تم اكتشاف مشكلة أو ثغرة أو خطأ ما، فإنه يتمُّ تطوير خوارزميات جديدة لتتجنب الوقوع في هذه المشكلة مرة أخرى؛ وبالتالي يصعب اكتشاف التزييف.

لكنه في كثير من الحالات يمكن ملاحظة بعض الأخطاء التي تنتج عن صنع فيديو من مواد أولية غير كافية، وتتضمن بعض مؤشرات كون الفيديو هو (ديب فيك) أمورًا، مثل: العيون المفتوحة بشكل غير طبيعي نتيجة قلة أو انعدام الصور التي تتضمن عيونًا مغمضة أو عيونًا ترف، ومثاله أيضًا: التشوهات الحاصلة للوجه

---

(١) ينظر: موقع اليوم السابع، يوم الأربعاء، ١٩ أغسطس ٢٠٢٠م، https://www.youm7.com/story/2020/8/19 تم الدخول إلى الرابط يوم: الاثنين، ٢٨ فبراير ٢٠٢٢م، الساعة: ١:٠٦م.

(٢) ينظر: مخاطر تقنية التزييف العميق، شادي عواد، موقع الجمهورية، منشور الأربعاء ٢٠١٩/١١/٢٠ على الرابط التالي، https://www.aljoumhouria.com/ar/news/ تمت الزيارة يوم الأحد ٢٠٢٢/٣/١٣م.

أثناء الحركة، مثل: ظهور أجزاء غير منطقية تشريحيًّا، كذلك وجود أخطاء في التجاعيد المحيطة بالفم أو تجاويف الوجه الأخرى مثل فتحتي الأنف.

ومن النادر أن يتمَّ تقييم كون الفيديوهات نتيجة (ديب فيك) أم لا بمجرد النظر إليها، بل إنَّ معظم عمليات التقييم تتم عبر خوارزميات ذكاء اصطناعي مصمَّمة لهذه الغاية، وبالنتيجة هناك ما يشبه سباق تسلح مستمر بين صانعي فيديوهات الزيف العميق ومطوري خوارزميات كشفها، والواقع هو أنَّ صانعي هذا المحتوى هم المتقدمون، ويمتلكون أفضليةً مستمرَّةً لا يمكن إنكارُها ولكن يتم تطويع تلك المهارات في أعمال خبيثة[١].

(فالبيانات عرضة للتلاعب، ويصعب على الخبراء غير التقنيين -أكثر من غيرهم- اكتشاف مجموعة البيانات التي عُبث بها من الخارج، وأثبت باحثون صينيون أن البيانات لا تحتاج بالضرورة إلى الكثير من التغييرات للتلاعب بالخوارزمية)[٢].

ومن ثم فقد بات الأمر معقدًا غاية التعقيد، وصار من الصعب في هذا العصر تمييز الحقيقة عن الكذب، وطالما وصل الأمر إلى هذا الحدِّ من صعوبة اكتشاف التزييف حتى عند الخبراء الأكفاء، ولا ندري ما يخبئ لنا القَدَرُ في هذا المجالِ الفسيحِ اللامتناهي، فإن هذا من شأنه أن يؤثر على حجية الأدلة الرقمية في الدعاوى الجنائية وغيرها.

وقد سبق تقرير القول بأن موضعَ الأدلةِ الرقميةِ ضمن قائمة وسائل الإثبات، لا يعدو أن يكون قرينةً، والقرائن أدلة استئناسية، تعين القاضي على الوصول للحقيقة، لكنها لا ترقى إلى مرتبة الدليل الأصلي، وهذا يعني أن القاضي لا يقضي بها وحدها ما لم يثبت معها من الأدلة ما هو أقوى منها، حتى إنه لا يعتبرها قرينة

(١) أمجد الشاذلي "خبير أمن المعلومات"، مافيا الـ «ديب فيك» سلاح جديد لدمار الدول، حوار مع موقع الزمان ضمير الإنسان، بتاريخ: ٢٤ يناير ٢٠٢٢م، تمت المشاهدة يوم الاثنين ٢٠٢٢/٣/٧م، الساعة: ٧:١٧ص، على الرابط التالي: https://www.elzmannews.com/392529

(٢) تقرير ماري شروتر، الذكاء الاصطناعي ومكافحة التطرُّف العنيف: كتاب تمهيدي (ص١٠) مرجع سابق.

استئناسية إلا بعد أن يقرِّر الخبراءُ الفنيين الأكفاء سلامتَها من التزييف والتحريف.

وبناءً على ما سبق: فإننا لا نقولُ بإهمالِ الأدلةِ الرقميةِ بإطلاقٍ؛ لأن كثيرًا من الجرائم الحديثة يعتمد إثبات وقوعها على الأدلة الرقمية، كالجرائم المعلوماتية، لكننا أيضًا لا نقول باعتبارها والأخذ بها بإطلاقٍ، لا سيما في خضم هذا التزييف الطاغي الذي يقضي على ملامح الحقيقة ويزور الوقائع ويبرئ الجانين ويدين البرآء، الأمر الذي يستوجب إعادة النظر في هذا الأمر باعتبار ما استجد فيه من أمور مؤثرة ومعتبرة.

ومن ثمَّ فإننا نختار تقييد العمل بالأدلة الرقيمة في الدعاوى الجنائية بحزمة من الضوابط والقيود؛ لضمان صحتها وسلامتها من التزييف والتغيير، ومن أبرز هذه القيود وأهمها[(١)]:

١- أن تكون الأدلة الرقمية يقينية: وهذا يستوجب أن تقترب نحو الحقيقة الواقعية قدر الإمكان، وأن تبتعد عن الظنون والتخمينات، ويترتب على ذلك أن كافة مخرجات الأجهزة الرقمية من مخرجات ورقية أو رقمية أو أقراص مغناطيسية (CD) أو غيرها تخضع لتقدير القاضي، ويجب عليه أن يقوم باستنتاج الحقيقة منها بما يتفق مع اليقين، ويبتعد عن الشك.

٢- أن يكون الدليلُ الرقميُّ محلَّ ثقةٍ ومعتمَدٍ لدى الجهات القضائية، ويتم التحقق من فاعلية ومصداقية الدليل، من خلال الاختبارات الفنية التي يجريها الخبراء المتخصصون في مجال تقنيات الاتصالات والمعلومات.

٣- أن تكون الأدلة الرقمية قد تمت مناقشتها في المحكمة من قبل الأطراف محل الدعوى، فلا يصح للقاضي أن يأخذ بدليلٍ قدَّمه أحد الخصوم إلا إذا تمَّ عرضه بشكلٍ علنيٍّ في جلسة المحاكمة، بحيث يعلم به الطرف الآخر، فتتاح له مناقشته والرد عليه إن شاء، أو أن يبدي رأيه في قيمته الإثباتية، بحيث يستطيع القاضي بناءً على هذه المناقشات بين الخصوم أن يصل إلى تكوين عقيدته بخصوص

(١) علي محمود، الأدلة الرقمية وحجيتها في إثبات الجرائم الالكترونية (ص١١٨٤-١١٨٥) مرجع سابق.

قيمة هذا الدليل.

ولا يفوتنا التنويه على أنَّ القرائنَ -مع قوتها في كثيرٍ من المواطنِ- لا تخرج عن دائرة الظنِّ، أي: تحتمل الصدقَ والكذبَ، لا سيما في ظل هذا التطور المخيف في باب التزييف والتحريف.

ومما يُستأنس به لتقرير هذا المعنى -أعني عدم انفكاك الدلالة الظنية عن القرينة -:

ما ورد أن سيدَنا عليَّ بن أبي طالب (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أُتِيَ برجلٍ وُجِدَ في خَرِبَةٍ، بيده سكينٌ متلطخة بدمٍ، وبين يديه قتيلٌ يتشحَّطُ في دمه. فسأله؟ فقال: أنا قتلتُه. قال: اذهبوا به فاقتلوه. فلما ذهب به أقبل رجلٌ مسرعًا، فقال: يا قوم، لا تعجَلوا؛ رُدُّوه إلى عليٍّ، فَرَدُّوه، فقال الرجل: يا أمير المؤمنين، ما هذا صاحبه، أنا قتلتُه. فقال عليٌّ للأول: ما حملك على أن قلت: أنا قاتله، ولم تقتله؟ قال: يا أمير المؤمنين، وما أستطيع أن أصنع؟ وقد وقف العَسَسُ على الرجلِ يتشحَّطُ في دمِه، وأنا واقفٌ، وفي يدي سكينٌ، وفيها أثرُ الدم، وقد أُخِذْتُ في خَرِبَةٍ؟ فخفتُ ألا يقبل مني، وأن يكون قَسَامةٌ، فاعترفتُ بما لم أصنع، واحتسبتُ نفسي عند الله. فقال عليٌّ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ): بئسما صنعتَ. فكيف كان حديثك؟ قال: إني رجل قصَّابٌ، خرجتُ إلى حانوتي في الغَلَسِ، فذبحتُ بقرةً وسلختُها، فبينما أنا أسلخُها والسكينُ في يدي أخذني البولُ، فأتيتُ خَرِبَةً كانت بقُربي، فدخلتُها، فقضيتُ حاجتي، وعدتُ أريد حانوتي، فإذا أنا بهذا المقتول يتشحَّطُ في دمه، فراعني أمرُه، فوقفت أنظر إليه والسكينُ في يدي، فلم أشعرْ إلا بأصحابك قد وقفوا عليَّ فأخذوني، فقال الناس: هذا قَتَلَ هذا، ما له قاتلٌ سواه، فأيقنتُ أنك لا تترك قولَهم لقولي، فاعترفتُ بما لم أجنِه، فقال عليٌّ للمقرِّ الثاني: فأنت كيف كانت قصتُك؟ فقال أغواني إبليسُ، فقتلتُ الرجل طمعًا في ماله، ثم سمعتُ حِسَّ العَسَسِ، فخرجتُ من الخَرِبَةِ، واستقبلتُ هذا القصَّاب على الحالِ التي وَصَفَ، فاستترتُ منه ببعضِ الخَرِبَةِ حتى أتى العسس، فأخذوه وأتوك به، فلما أمرتَ بقتلِه علمت أني سأبوء بدمِه أيضًا، فاعترفتُ بالحقِّ. فقال عليٌّ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) للحسنِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ): ما الحكم في هذا؟ قال: يا أمير المؤمنين، إن كان قد قتل نفسًا فقد أحيا نفسًا، وقد قال الله تعالى: {وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا} [المائدة: ٣٢]، فخلَّى عليٌّ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) عنهما، وأخرج

دية القتيل من بيتِ المال.

قال ابن القيم (رَحِمَهُ ٱللَّهُ) معلقًا على هذا الحكم من سيدِنا عليٍّ (رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ): (وهذا - إن وقع صلحًا برضا الأولياء- فلا إشكالَ، وإن كان بغير رضاهم، فالمعروفُ من أقوال الفقهاءِ: أنَّ القِصَاصَ لا يسقُطُ بذلك؛ لأن الجاني قد اعترف بما يوجبه، ولم يوجد ما يسقطه، فيتعين استيفاؤه)[1].

فهذه الواقعة واضحةُ الدلالة على أنَّ القرينةَ قد تكون قويَّةً، للدرجة التي تجعلُ المتَّهمَ البريءَ يمسك عن إنكارِ التهمة الموجهةِ إليه، وهي مع ذلك كله قد تكون قرينةً غير صادقة.

ومن ثمَّ، يجب على القاضي أن يضع ذلك الأمر نصب عينيه، ويعيره انتباهه، تحقيقًا للعدل الذي أرسل الله لأجله الرسل، وأنزل له الكتب، قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ [الحديد: ٢٥]

(والله أعلى وأعلم)

...(والحمد لله رب العالمين)...

(١) الطرق الحكمية، لابن القيم (ص٥١) مرجع سابق.

الخاتمة

في ختام هذا البحث المتواضع، أتوجه لله تعالى بكمال الحمد على آلائه ونعمِهِ التي لا حصرَ لعدِّها، وعلى أن وفقني لإتمامِ هذا البحث.

وأودُّ في هذا الموطن إيرادَ أهم النتائج والتوصيات التي توصَّل البحثُ إليها.

أولًا: النتائج

١- التكنولوجيا الحديثة حققت مصالحَ جمَّةً عادت بالنفع والتيسير والخير على الإنسانية، لكنها في الوقت ذاته أثرت سلبًا على الواقع بشتى مجالاتِه.

٢- الأدلةُ الرقميَّةُ هي: بياناتٌ رقميةٌ لها قوةٌ ثبوتيةٌ، توجَد في الأجهزةِ الرقميَّةِ، وملحقاتِها، وشبكاتِ الاتِّصالِ، يتمُّ الحصولُ عليها وفق إجراءاتٍ قانونية، وتجميعها وتحليلها بواسطة تقنيات وخبرات فنية متطورة، يمكن الاعتماد عليها في إثبات المدَّعَى به أو نفيه.

٣- الأدلةُ الرقميَّةُ لها طبيعتُها الخاصة التي تميِّزُها عن غيرِها من الأدلَّةِ، ومن ثمَّ فإنها غير قابلةٍ للتصنيف ضمن الأدلة التقليدية.

٤- التكييفُ الفقهيُّ المناسبُ للأدلةِ الرقميةِ أنها من قبيل القرائنِ التي يُستأنس بها القاضي لإثباتِ الدَّعاوَى أو نفيِها.

٥- عند التدقيق والنظر في كلام الفقهاء، يتضح أنهم يقولون بحجية القرائن، وأنَّ من صرَّح منهم بعدم اعتبارها قد ورد عنه ما يُفيدُ عملَه بالقرائن واحتجاجَه بها.

٦- القرائن التي يعيرها القاضي اعتباره هي القرينة القوية التي تتسمُ بالظهورِ والوضوحِ.

٧- اختلف الفقهُ المعاصرُ في حكمِ استخدامِ تقنيةٍ رقميَّةٍ لتحريكِ صورِ الموتى الثابتة على قولين، واختار الباحث القول بالمنع؛ سدًّا للذريعة، وحسمًا لمادة الفساد، واحترامًا لخصوصية الموتى.

٨- استخدامُ تقنية التزييف العميق أمرٌ محرَّمٌ ومحظورٌ؛ لأنه يقوم على تزوير

الحقائق، وصناعة الغش والتدليس، كما أنه وسيلة لخراب وتدمير العلاقات الإنسانية على المستويَين المحليِّ والدوليِّ، وغير ذلك من الأدلة التي لا تَدَعَ مجالًا للقولِ بإباحتِه.

٩- عصرُ التزييف الرقمي يستوجب على أهلِ الفقهِ والقضاءِ إعادة النظر في قضية الاحتجاج بالأدلة الرقمية، وعلى أقل تقدير: ينبغي ضبط العمل بالأدلة الرقمية بالضوابط الفنية والتقنية اللازمة التي تضمن سلامتها من التحريف والتزييف.

ثانيًا: توصيات البحث

١- يجب على المجتمعِ الإنسانيِّ الإمساكُ عن إصدارِ الأحكام المتسرعة على ما ينشر من مقاطع مصورة، بل ينبغي الانتظارُ لحينِ التحقُّق منها؛ خشية التقوُّل على الناس بغير علمٍ، وفرارًا من توجيه الاتهامات لأحدٍ دون إثباتٍ، لا سيما في هذا العصر المخيف الذي غَيَّرت التقنياتُ المستحدثةُ فيه الحقائقَ وشوهتها بإتقانٍ وجودةٍ يصعُبُ معهما التفريقُ بين الأصليِّ والزائف.

٢- ينبغي على مستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي (ذكورًا وإناثًا) التنبُّه إلى أنَّ المبالغة في نشر الصورِ -التي تتضح فيها تضاريسُ الوجهِ وملامحُه بدقة- على صفحات التواصل، يعدُّ مادةً سهلةً لمجرمي التزييف الرقمي، حيث يجدون فيها بغيتهم لصناعة محتوًى زائفٍ، ومن ثمَّ تبدأ الأزمة.

٣- في ظلِّ هذا العصرِ الرقميِّ وتداعياته يجب على ولاةِ الأمرِ، توجيهُ الإعلامِ وأجهزةُ الدُّولِ إلى رفعِ حالةِ الوعيِ المجتمعيِّ تجاه هذا الزحفِ الرقميِّ الإجباريِّ، والتنبيه المتكرر على خطورة تلك البرامج، وبيان أحدث التطورات التي وصلت إليها؛ فإن في هذا تحقيقًا للانتفاع والاستفادة من الوجه الحسن للتكنولوجيا، وحماية من الوقوع في براثن الوجه السيء لها، ونفسُ الدورِ يتوجب القيامُ به على أرباب الأسر تجاه أبنائهم؛ فكل راعٍ مسئول عن رعيِّته.

٤- على جهات القضاء القائمة على الفصلِ في المنازعاتِ والبتِّ في الدعاوَى، مجاراة الواقع الرقمي باستمرار، والتعرف المتتابع على مستجداتِه، والوقوف على دقائق تقنياته أولًا بأول؛ كي يتأتَّى لهم القيام بواجبهم على أكمل وجه؛

إحقاقًا للحقِّ، وإقامةً للعدل، ودفعًا للظلم، ومحاربةً للإجرام بشتى صوره.

٥- على الهيئات التشريعية مراعاة هذا التطور التقني، وتشديد العقوبة على مرتكبي الجرائم الإلكترونية، بالحدِّ الذي يردعُهم ويردُّهم عن إجرامِهم الذي ربما كان سببًا في إحداث الفتن والخرابِ على نحو يصعب السيطرة عليه.

ثبت مراجع البحث

- إبراهيم بن إسحاق الحربي، غريب الحديث، تحقيق: د. سليمان إبراهيم محمد العايد، نشر: جامعة أم القرى - مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ.
- ابن أبي الدم، أدب القضاء، تحقيق محيي هلال سرحان، مطبعة الإرشاد- بغداد، ١٤٠٤هـ-١٩٩٤م.
- ابن الأثير، جامع الأصول في أحاديث الرسول، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، وبشير عيون، نشر: مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان، الطبعة: الأولى.
- ابن التلمساني، شرح المعالم في أصول الفقه، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، نشر: عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.
- ابن القيم، الطرق الحكمية، نشر: مكتبة دار البيان، د. ط. د. ت..
- ابن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الرعي والرعية، نشر: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد- المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ.
- ابن رجب الحنبلي، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - إبراهيم باجس، نشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: السابعة، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار= حاشية ابن عابدين، نشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
- ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، نشر: مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.
- ابن قدامة المقدسي، المغني، نشر: مكتبة القاهرة، د. ط، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ- ١٩٦٨م.
- ابن كثير، السيرة النبوية، تحقيق: مصطفى عبد الواحد، نشر: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع بيروت- لبنان، عام النشر: ١٣٩٥هـ-١٩٧٦م.
- ابن منظور، لسان العرب، نشر دار صادر- بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٤هـ.
- ابن نجيم المصري، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.
- ابن نجيم المصري، البحر الرائق، وبحاشيته منحة الخالق لابن عابدين، نشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية- د. ت.
- أبو الحسن الطرابلسي، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، دار الفكر، د.

ط. د. ت.

- أبو الحسن الماوردي، الأحكام السلطانية، نشر: دار الحديث- القاهرة، د. ط. د. ت.
- أبو بكر ابن العربي، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.
- أبو عبد الله القرطبي، الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، نشر: دار الكتب المصرية- القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م.
- أبو منصور الهروي، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، نشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.
- أحمد بن فارس، مجمل اللغة، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
- أحمد محمد فتحي الخولي، المسئولية المدنية الناتجة عن الاستخدام غير المشروع لتطبيقات الذكاء الاصطناعي "الديب فيك نموذجًا"، بحث منشور بمجلة البحث الفقهية والقانونية، العدد السادس والثلاثون، إصدار أكتوبر٢٠٢١م.
- إسماعيل بن حماد الجوهري، لصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، نشر: دار العلم للملايين- بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
- إلهام شهرزاد روابح، الدليل الرقمي بين مشروعية الإثبات وانتهاك الخصوصية المعلوماتية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة البليدة -٢- العفرون. ولاية البليدة. الجزائر، العدد العاشر، ٢٠١٩م.
- بهاء الدين حمود حسن حمودة، سياسة أمن المعلومات في شبكة المكتبات بجامعة النيلين- دراسة حالة، بحث منشور بالمجلة العربية الدولية للمعلوماتية، العدد الخامس، المجلد الثالث، ٢٠١٤م.
- جلال الدين السيوطي، الإكليل في استنباط التنزيل، تحقيق: سيف الدين عبد القادر الكاتب، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٠١هـ-١٩٨١م.
- جواحي عبد الستار، جرائم الحاسوب، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم الإسلامية - تخصص: شريعة وقانون، جامعة الشهيد حمه لخضر- الوادي- كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الإنسانية، شعبة العلوم الإسلامية، السنة الجامعية: ١٤٣٥ -١٤٣٦هـ / ٢٠١٤ -٢٠١٥م.
- حسان حتحوت، قراءة إيمانية للجينوم البشري، حوار منشور في مجلة الوعي الإسلامي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، العدد (٤٤٧) ذو القعدة ١٤٢٣هـ، يناير- فبراير ٢٠٠٣م.

- الخليل بن أحمد الفراهيدي، العين، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، نشر: دار ومكتبة الهلال، د. ط. د.ت.
- خير الدين الرملي، الفتاوى الخيرية لنفع البرية على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، المطبعة الكبرى الميرية ببولاق، مصر- الطبعة الثانية، ١٣٠٠هـ.
- شهاب الدين القرافي، الفروق= أنوار البروق في أنواء الفروق، نشر: عالم الكتب، د. ط. د. ت.
- عبد الكريم بكار، خطوة نحو التفكير القويم، دار الإعلام، الأردن، الطبعة الخامسة، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.
- عبد الله بن سليمان بن محمد العجلان، القضاء بالقرائن المعاصرة، رسالة علمية بجامعة الإمام محمد بن سعود، الإسلامية، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.
- عبد الملك الجويني، التلخيص في أصول الفقه، تحقيق: عبد الله جولم النبالي، وبشير أحمد العمري، نشر: دار البشائر الإسلامية- بيروت.
- عجيل جاسم النشمي، الوصف الشرعي للجينوم البشري والعلاج الجيني، بحث منشور ضمن الأبحاث المقدمة للندوة العلمية حول الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري من منظور إسلامي، والتي عقدها مجمع الفقه الإسلامي الدولي، بالتعاون مع المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت في جدة من ١٣-١٥ ربيع الآخر ١٤٣٤هـ، الموافق: ٢٣-٢٥ فبراير ٢٠١٣م. طبع على نفقة جامعة الإمام محمد بن سعود، الطبعة الأولى ١٤٣٤هـ٢٠١٣م.
- علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني، نشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
- علي بن إسماعيل الأبياري، التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه، تحقيق: د. علي بن عبد الرحمن بسام الجزائري، نشر: دار الضياء- الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م.
- علي بن محمد الجرجاني، التعريفات، نشر: دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
- علي محمود إبراهيم أحمد، الأدلة الرقمية وحجيتها في إثبات الجرائم الالكترونية دراسة فقهية مقارنة، بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط، العدد الثاني والثلاثون، الإصدار الثاني، يوليو٢٠٢٠م، الجزء الثاني.
- فخر الدين الرازي، المحصول، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، نشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
- فخر الدين الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، نشر: المطبعة الكبرى الأميرية -

بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ.

- محمد الأمين البشري، الأدلة الجنائية الرقمية مفهومها ودورها في الإثبات، بحث منشور بالمجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، (المجلد١٧- العدد٣٣) تاريخ النشر: أبريل، ٢٠٠٢م.
- محمد خالد الأتاسي، شرح مجلة الأحكام العدلية، مكتبة رشيدية، د. ط. د. ت.
- محمد سعيد رمضان البوطي، محاضرات في الفقه المقارن، دار الفكر المعاصر، بيروت- لبنان، ودار الفكر، دمشق- سورية، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.
- مرتضى الزبيدي، تاج العروس، نشر: دار الهداية، د. ط. د.ت.
- مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، دراسة شاملة عن الجريمة السيبرانية، مسودة-شباط/فبراير٢٠١٣م.
- المؤتمر الدولي لمعهد التخطيط القومي: الاقتصاد الرقمي والتنمية المستدامة، الورقة المفاهيمية، القاهرة، ٣-٤ أبريل ٢٠٢١م.
- ناصر الدين الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ) [ج٣/ص٤٠٨-٤١٣] إشراف: زهير الشاويش، نشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

المواقع والصفحات والمقالات الإلكترونية:

- التزوير الإليكتروني وطرق إثباته، مدونة القوانين الوضعية، على الرابط التالي:
https://qawaneen.blogspot.com/2020/05/Electronic-fraud.html.
- حكم استخدام تطبيق «my heritage» لتحريك صور المتوفين، جيدة الوطن، الخميس ١١ مارس ٢٠٢١م، على الرابط التالي:
https://www.elwatannews.com/news/details/5367689
- رزق سعد علي، انعكاسات التحول الرقمي على السياسة الجنائية المعاصرة، بحث منشور بمجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، على الرابط التالي:
https://jdl.journals.ekb.eg/article_209753_60ffbcf8ea51fc9ee4892dff2fff9081.pdf
- زاهر بلبيسي، ما هو الديب فيك Deepfake، بتاريخ: ١٨ أغسطس ٢٠١٩م، على الرابط التالي: https://www.arageek.com/l/%D9%85%D8%A7e
- شادي عواد، مخاطر تقنية التزييف العميق، موقع الجمهورية، منشور الأربعاء

٢٠١٩/١١/٢٠م، على الرابط التالي: https://www.aljoumhouria.com/ar/news/

- صفحة دار الإفتاء المصرية على الفيس بوك، يوم الخميس ١٣ مارس ٢٠٢١م، على الرابط التالي:
.https://www.facebook.com/profile/100064488738150/search?q=MyHeritage
- صفحة دار الإفتاء المصرية، على الفيس بوك، يوم الخميس، ٦ يناير٢٠٢٢م، على الرابط التالي:
https://www.facebook.com/profile/100064488738150/search/?q=DeepFake
- عمار شريف "خبير برمجة" حوار عنوانه: مافيا الـ "ديب فيك" سلاح جديد لدمار الدول، مع موقع الزمان ضمير الإنسان، بتاريخ: ٢٤ يناير ٢٠٢٢م، تمت المشاهدة يوم الاثنين ٢٠٢٢/٣/٧م، الساعة: ٧:١٧ص، على الرابط التالي:
https://www.elzmannews.com/392529
- ماري شروتر، الذكاء الاصطناعي ومكافحة التطرُّف العنيف: كتاب تمهيدي، من منشورات الشبكة العالمية للتطرف والتكنولوجيا (GNET) يمكن تنزيله مجانًا من موقع شبكة (GNET) على الإنترنت، على الربط التالي: www.gent-research.org
- مداخلة هاتفية على قناة الحدث اليوم، ينظر الرابط التالي:
https://www.youtube.com/watch?v=f-lhateQA2s
- معين الميتمي، "التزييف العميق" مستقبل القوانين المنظمة للبرمجيات الذكية، الأربعاء٢٠٢١/٣/٣١م، على الرابط التالي:
https://al-ain.com/article/deefacke-the-future-of-smart-software-laws
- موقع الإمارات اليوم: دراسات: تحوّل «التزييف العميق» للفيديو إلى مصدر تهديد مجرّد ضجيج. التاريخ: ٢٤ أكتوبر ٢٠٢٠م، على الرابط التالي:
https://www.emaratalyoum.com/technology/electronic-equipment/2020-10-24-1.1413459
- موقع اليوم السابع، يوم الأربعاء، ١٩ أغسطس ٢٠٢٠م،
https://www.youm7.com/story/2020/8/19
- نادر هاني، مدير إدارة المشروعات بشركة نتورك إنترناشونال خبير التكنولوجيا المالية والتحول الرقمي، مفهوم التحول الرقمي، الاثنين ٢٠٢٠/١١/١٦م، منشور على بوابة اتحاد بنوك مصر، على الرابط التالي: http://www.febgate.com/34330.